جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

الحجز على أموال المدين لدى الغير
دراسة مقارنة في النظام القانوني السعودي والأردني

إعداد الطالب
عبد الهادي بن فالح بن رحيل البلوي

إشراف
الأستاذ الدكتور عبد الله الزبيدي

رسالة مقدمة لعمادة الدراسات العليـــــا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجـــة
الماجستير فـي الحقوق قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2012م

إهداء

إلى والدتي الغالية شفاها الله، التي ما ادخرت جهداً

بالدعاء لي وهذا هو سر نجاحي

عافاها الله وأمد بعمرها وهي بصحة وعافية

إلى إخوتي وأقربائي الأعزاء... تقديراً لهم.

إلى زملاء العمل والأصدقاء وجميع من وقف معي في إتمام هذه الرسالة

عبد الهادي فالح البلوي

الشكر والتقدير

يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

الشكر أفضل ما حاولت متلمساً به الزيادة عند الله والناس

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الدكتور/ عبدالله محمد الزبيدي على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة وإحاطتي بتوجيهه ونصحه وإرشاده إلى أن خرجت هذه الرسالة إلى النور فجزاه الله عني خير جزاء.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه الرسالة

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر إلى جامعة مؤتة، هذا الصرح العلمي الذي خرج كوادر ذات كفاءات عالية والذين انخرطوا في الحياة العملية وكان منهم الإبداع في أعمالهم فهذه إحدى بصمات جامعة مؤتة التي يشهد لها التاريخ.

كما أشكر كل من وقف معي وشجعني على مواصلة الدراسات العليا

عبد الهادي فالح البلوي

الفهرس المحتويات

الملخص

الحجز على أموال المدين لدى الغير: دراسة مقارنة
في النظام القانوني السعودي والأردني

عبد الهادي فالح البلوي

جامعة مؤتة، 2012

تسلط هذه الدراسة الضوء على حجز مال المدين لدى الغير نظراً لأهميته في تحصيل الديون وحفظ حقوق الدائن وعدم ترك المدين يماطل بدائنيه ويسوّف في الوفاء، لذلك فقد أجاز المشرعان السعودي والأردني هذا الحجز حتى وإن كانت هذه الديون مؤجلة أو معلقة على شرط ،وأن ما يترتب على هذا الحجز من آثار تتجلى في حبس هذه الأموال التي تحت يد الغير وذلك تمهيداً لبيعها واقتضاء الدائن لحقه منها، فقد تناولت الدراسة أحكام حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي مقارنة بالقانون الأردني.

والهدف من هذا الحجز هو مباغتة المدين لمنعه من فرصة استرداد الأموال أو تهريبها، فهذا الحجز بخلاف الحجوزات الأخرى يتضمن ثلاثة أشخاص وهم (الدائن) و (المدين) و (مدين المدين) ويترتب على كل منهم أثر قانوني حيث أن هذا الحجز يؤدي بدوره إلى وفاء مزدوج فهو يسقط حق الدائن في مواجهة المدين وحق هذا الأخير في مواجهة الغير.

وحجز أموال المدين لدى الغير يستلزم توافر شروط هامة من ضمنها، أن يكون الدين مستقراً، وأن يكون مقدار الدين معلوماً ، ومستحق الأداء، وأن تكون هذه الأموال المراد الحجز عليها تحت يد مدين المدين المحجوز لديه.

وأخيراً فإن الحجز الصحيح المستوفي لشرائطه يرتب آثاره ومن أهمها، حبس الأموال التي تحت يد الغير وذلك تمهيداً لبيعها وإقتضاء الدائن لحقه منها، وأن أي تصرف في هذه الأموال من قبل المحجوز عليه يعد غير صحيح ولا أثر له، كما أن الحجز بعد تبليغه لمدين المدين (المحجوز لديه) يؤدي إلى إنقطاع التقادم.

Abstract

Distress on the debtor's assets for others / Comparative Study In the Saudi Jordanian Legal System

Abdulhadi Faleh Albalawi
Mu'tah University, 2012

This study concentrates on Distress of the debtor with a others due to its importance in the debt collection , preserve the rights of the creditor and not to leave the debtor procrastinating its creditors, the delay in fulfilling the debt, So the Saudi and Jordanian lawmakers has passed this distress even if these debts deferred or suspended on the condition and that the consequences of this Distress from the effects reflected in the incarceration of these funds in the hands of others in preparation to sale it and to require the creditor to the right of them, The study also discussed the provisions of the reservation to the debtor with a others in the Saudi legitimate hearing system compared to the

Jordanian Law.

The aim of this distress is to surprise the debtor to keep him from the opportunity to recover the money or smuggled, This Distress unlike other booking includes three people and they (the creditor) and (debtor) and (debtor owes) and the consequent all of them legal effect as this Distress in turn leads to a Double fulfillment is the creditor's right against the the debtor and the right of the latter against of others.

The reservation the debtor funds for others requires the availability of significant conditions, including, that debt is stable, and that the amount of debt is known, and due performance, and that these funds are to be under Distress by owes the debtor garnishee.

Finally, the Distress right who fulfill the conditions arranges effects is the most important, locked the money in the hands others in preparation to sale and require the creditor to the right of them, and that any action in these funds by the judgment debtor is incorrect nor null and void also distress after announcing to owe the debtor (the distressed) lead to interruption.

المقدمة

الأصل أنه يجب على المدين الوفاء بما عليه من ديون، فإن إمتنع عن ذلك جرى التنفيذ الجبري على أمواله من حجز المال المحكوم به، وللدائن أن يحجز بدينه ما للمدين من ديون لدى الغير، ويشمل ذلك الأموال المنقولة وغير المنقولة والديون والأعيان التي للمدين عند الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

وحجز ما للمدين لدى الغير يهدف إلى منع الغير من الوفاء للمدين بهذه الأموال أو تسليمه ما في حيازته من منقولات، حتى يتمكن الدائن الحاجز من إقتضاء حقه من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه.

وهذا الحجز يؤدي إلى وفاء مزدوج، فهو يسقط حق الدائن لدى المدين، وحق المدين لدى الغير في حدود ما تم الوفاء به.

وبخلاف الحجوزات الأخرى فإن حجز ما للمدين لدى الغير يتضمن ثلاثة أشخاص وهم الدائن (الحاجز) والمدين (المحجوز عليه) ومدين المدين (المحجوز لديه)، وهذا الحجز يفترض وجود علاقات قانونية بين جميع أطرافه لكي ينتج أثره.

والحجز بصفة عامة هو نظام إجرائي، وهو بذلك يؤدي دوره كأداة فنية للحصول على الحماية القضائية، وفي إطار هذا النظام تكمن مجموعة الضمانات الإجرائية التي أراد المشرع توفيرها للأطراف.

وتجدر الإشارة إلى ان الحجز على أموال المدين لدى الغير في إستيفاء الحقوق مقررة في الشريعة الإسلامية كما جاء ذلك في قول الله سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾[1]. والقسط هو العدل وحفظ الحقوق وصيانتها وأدائها إلى أهلها، وأيضا ما جاء في أحاديث نبوية شريفة عن مشروعية هذا الحجز في حديث كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ "حجر على معاذ ماله وباعه في دين عليه"[2].

(1) سورة النساء، الآية (135).

(2)البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، ج6، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، دار المعرفة، بيروت، ص48.

ودراسة حجز ما للمدين لدى الغير فضلا عـن مـا جـاءت بـه الـشريعة الإسلامية، تقوم على أساس ما نظمه كلا المشرعين الأردني والسعودي من نصوص قانونية نظمت إجراء هذا الحجز وشروطه، وآثاره القانونية، وجاء ذلك فـي نظـام المرافعات الشرعية السعودي وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردنـي رقـم 24 لسنة 1988 وقانون التنفيذ الأردني رقم (36) لسنة 2002، وسوف نسلط الـضوء على دراسة هذه النصوص المتعلقة بحجز ما للمدين لدى الغير، وذلـك لمـا لهـذا الحجز من أهمية بالنسبة للفرد والجماعة في المجتمع وخاصة فـي العـصر الـذي أصبحت فيه المعاملات المالية أكثر تعقيداً، مما جعل معرفة أحكام حجز ما للمـدين لدى الغير ضرورة ملحة لكل فرد يرغب في تعامل مالي بعيـداً عـن الإشـكاليات والنزاعات.

أهمية الموضوع

يُعد حجز ما للمدين لدى الغير ضمانة لحقوق الـدائن، حيـث يعـد إجـراء يستطيع بموجبه الدائن أن يحجز على حقوق مدينـه المنقولـة وغيـر المنقولـة أو منقولاته التي في ذمة الغير، والإنسان متى حكم عليه بالحق يجب عليه المبادرة إلى تنفيذه إلى دائنيه، فإن امتنع أجبر على ذلك بالطرق القهرية التي تؤدي إلـى وفـاء الحق الذي عليه كالحجز مثلاً.

ويتم هذا الحجز وفقاً للشروط التي قُررت له، مـن حيـث نطاقـه والـدين المحجوز لأجله.

ويحصل هذا الحجز عن طريق إخطار يوجهه الحاجز إلى المحجوز لديه من خلال دائرة التنفيذ وذلك بمنع المحجوز لديه عن وفاء ما في يده إلى المحجوز عليه وعن تسليمه إياه.

ونظراً لأهمية الحجز على ما للمدين لدى الغير وما يرتبه من آثار خطيـرة تتمثل في منع المدين من التصرف في ماله أثناء الحجز عليه، يتعين علينا أن نبـين ما هي الأموال التي يرد عليها الحجز، والتي من خلالها يحق للدائن الحجز عليهـا، وذلك لأن الحجز مقرر لمصلحة الدائن وهو حق قائم بذاته ومستقل عن حق الـدائن في استعمال حقوق المدين كما سيتبين معنا لاحقاً.

ومن الآثار الهامة للحجز منع المحجوز لديه عن وفاء ما في يده إلى المحجوز عليه وعن تسليمه إياه وإلاّ قامت مسؤوليته، وكان ضامناً لدين الحاجز في حدود ما يثبت لديه من دين أو منقول للمدين.

وموضوع حجز ما للمدين لدى الغير كان محل بحث واجتهاد من قبل رجال القانون وهو أمر حيوي له من الأهمية ما يشجع الباحث على دراسته دراسة تفصيلية ومعرفة مدى مسايرته لمبادئ الشريعة الإسلامية وملائمته في تحصيل المصالح ورعاية الحقوق وإمكان تقرير صلاحيته في قطع النزاعات والخصومات، خاصة أنه ليس هناك بحثاً مستقلاً خاصاً بهذا الموضوع يحصر جميع فقراته وعناصره، وجوانبه المختلفة في النظامين الأردني والسعودي كدراسة مقارنة.

لذلك، فقد أصبح من الضروري معرفة الأحكام المتعلقة بهذه الجوانب والتعرف على مضامينها وأبعادها لتكون عوناً للمهتمين والدارسين في هذا الجانب وإيضاح أحكام حجز ما للمدين لدى الغير في الفقه والنظام القانوني معززة بالأحكام القضائية ذات العلاقة في كلا النظامين.

مشكلة الدراسة

يثير هذا الموضوع العديد من التساؤلات التي تحتاج إلى إجابات واضحة لها، وهي تشكل بمجملها عناصر مشكلة البحث والتي من أهمها:

1. ما مدى إمكانية الحجز على أموال المدين لدى الغير بناء على سند دون الحصول على حكم قطعي في النظام السعودي ومدى إمكانية ذلك في القانون الأردني؟
2. هل يشمل هذا الحجز ما للمدين من عقارات؟
3. ما الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير؟
4. ما آثار حجز ما للمدين لدى الغير وأسباب انتهائه في النظام السعودي والقانون الأردني؟
5. ما هي الضمانات المقررة للمحجوز لديه، إن ثبت أن الحاجز غير محق في دعواه ومدى إمكانية التعويض عن الأضرار التي نجمت بسبب هذا الحجز؟
6. هل يُلزم المشرعين السعودي والأردني بأن يثبت الدائن الحاجز ملكية المدين المحجوز عليه للأموال المراد توقيع الحجز عليها؟
7. هل حجز ما للمدين لدى الغير حجزاً تحفظياً أم تنفيذياً أم أنه ذو طبيعة مختلطة؟

8. ما هي الأموال التي يجوز الحجز عليها وبالتالي تصلح للتنفيذ عليها وما هي الأموال المستثناة من الحجز وما هي أسباب منع الحجز عليها؟

9. هل من الممكن رفع الحجز مقابل كفالة مصرفية يقدمها المدين المحجوز عليه؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها مما يمكن أن يثار في ثنايا هذا البحث هي التي ستكون محور دراستنا في محاولة لإيجاد إجابات شافية لها بعون الله.

نطاق الدراسة:

سنركز في دراستنا هذه على موضوع حجز ما للمدين لدى الغير دون التطرق إلى حجز أموال المدين الموجودة لديه نفسه، إلا بالقدر الضروري والعارض التي تحتاجها هذه الدراسة، وستكون دراستنا منصبة على بيان موقف التشريعين السعودي والأردني من هذا الحجز مع الاستعانة بالأحكام القضائية والآراء الفقهية في هذا الصدد.

منهجية الدراسة:

سنتبع في دراستنا لموضوع حجز ما للمدين لدى الغير على المنهج التحليلي المقارن، حيث سنعمد إلى تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بحجز ما للمدين لدى الغير والوقوف على مضامينها ومراميها وبيان جوانب النقص والغموض فيها، ثم سنسلط الضوء على تطبيقات هذه النصوص من خلال الأحكام القضائية لنقف على محتواها ومضمونها، وسيكون ذلك دراسة مقارنة بين النظامين الأردني والسعودي.

الدراسات السابقة:

من خلال الإطلاع على المصادر المتوفرة لم أجد في موضوع الدراسة أي بحث خاص ومؤصلاً في الفقه الإسلامي ومقارناً بالقانون الأردني، كما أن هذا الموضوع جاء في نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر عام 1421هـ ولم أجد من تكلم عنه في هذا النظام ولكن هناك بعض الكتب البحوث تكلمت باختصار عنه في بعض جوانبه أو ما يتعلق به من أحكام وبشكل عام ومنها ما يلي:

(شوشاري، 2009) بعنوان: التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية لها .

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بحجز ما للمـدين لـدى الغيـر وطبيعتـه القانونية، وإجراءات الحجز، وتطبيقات الحجز على ما للمدين لدى الغيـر. ورغـم عموميات هذه الدراسة إلا أننا سنعتمد على بعض ما تطرقـت إليـه فـي بعـض الجزئيات ذات العلاقة في موضوع الدراسة.

دراسة (العبودي، 2006) شرح أحكام قانون التنفيذ دراسة مقارنة.

تطرق المؤلف لحجز ما للمدين لدى الغير في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان الحجز التنفيذي لمال المدين لدى الغير، وآثاره، وماهيته، وبيان بعـض أحكام الصور الخاصة بالحجز على ما للمدين لدى الغيـر مـن أسـهم وسـندات وعقارات وأحكام حجز الرواتب.

وسنعتمد على هذه الدراسة في بيان بعض الجوانب والأحكام العامة المتعلقـة بالحجز على أموال المدين لدى الغير، خاصة في القانون الأردني.

دراسة(آل خنتين، 2009) بعنوان: الكاشف فـي شـرح نظـام المرافعـات الشرعية السعودي.

قام المؤلف بشرح نصوص نظام المرافعات في باب الثاني عـشر، الفـصل الثاني لحجز ما للمدين لدى الغير وشروطه، وكيفيـة الأمـر بـالحجز، وضـمان المحجوز لديه دين الدائن الحاجز والتنفيذ على أموال المحجوز لديه الممتنـع عـن الإيداع.

وسنعتمد على هذه الدراسة عند الحديث عن بعض المواد ذات العلاقة بالحجز على أموال المدين لدى الغير.

تقسيم الدراسة:

سنقسم دراستنا لموضوع حجز ما للمدين لدى الغير إلى فـصلين، نخـصص الفصل الأول لماهية حجز ما للمدين لدى الغير وشروطه، أما الفصل الثاني فنتناول فيه إجراءات وآثار حجز ما للمدين لدى الغير، وكل ذلك في كلا النظامين السعودي والأردني.

الفصل الأول

ماهية حجز ما للمدين لدى الغير وشروطه

يُعد حجز ما للمدين لدى الغير من الطرق الجبرية للتنفيذ على ما للمدين من أموال منقولة وغير منقولة موجودة تحت يد الغير، ويتخذ الدائن إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في الأحوال التي يوجب القانون إتباعها وذلك بقصد حبس ما للمدين لدى الغير من الأموال، ومنع هذا الغير من الوفاء بها إليه تمهيدًا لاستيفاء حقه جبرًا على المدين.

وعليه فقد أفرد كلاً من المشرعين السعودي والأردني نصوصًا قانونية تنظم إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير حمايةً لمصلحة الدائن لمنع المدين من فرصة استرداد أمواله أو تهريبها، وتحقيق عنصر المفاجأة للدائن.

ونظرًا لأهمية هذا الحجز وما يترتب عليه من آثار خطيرة، تتجلى في حجز أموال المدين التي تحت يد الغير، تمهيدًا لبيعها واقتضاء الدائن حقه منها، فقد عالج المشرعين هذا الحجز، وأجازاه حتى وإن كانت الديون الموجودة في ذمة الغير والمطلوب حجزها مؤجلة أو معلقة على شرط، وقد نصا على إجراءات خاصة للتنفيذ، أرادا بها حماية جميع الأطراف لكي يستطيع الدائن اقتضاء حقه من المال المحجوز، او من ثمنه بعد بيعه.

وقد جاء ذلك في مضمون المواد من (202) حتى المادة (207) من نظام المرافعات الشرعية السعودية الصادرة لعام 1420 ولائحته التنفيذية لعام 1423هـ، وأيضًا ما جاء في مضمون المواد (31) حتى المادة (41) من قانون التنفيذ الأردني رقم (36) لسنة 2002م، وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 في المواد (141)، حتى المادة (152).

وسوف نستعرض هذه النصوص القانونية الناظمة لهذا الحجز، وذلك من خلال المنهج التحليلي المقارن بين النظام السعودي والقانون الأردني للتعرف على مضامين هذه النصوص والوقوف على جوانب الغموض أو النقص فيها مستعينين بذلك بما تم طرحه من القضاء في هذه الخصوص.

1.1 مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير وطبيعته القانونية

قبل الشروع في بيان مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير يتعين علينـا إعطـاء فكرة عن مدى مشروعية حجز ما للمدين لدى الغير في الشريعة الإسلامية، وهذا ما نتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث، أما المطلب الثاني فنتناول فيـه تعريـف حجز ما للمدين لدى الغير، ونخصص المطلب الثالث لطبيعته القانونية، أما المطلب الرابع فنخصصه لتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي.

1.1.1 مشروعية حجز ما للمدين لدى الغير في الشريعة الإسلامية

تشكل الشريعة الإسلامية نسيج متكامل بين الحقوق والمصالح في تقريرهـا لحقوق الإنسان في الشريعة، ولا يخفى على أحدٍ من أن الشريعة الإسلامية قد أمرت بأداء الحقوق إلى أصحابها، كما جاء ذلك في قوله الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[1] وهذه الآية تدل على وجـوب أداء الحقوق إلى أهلها لأنها من الأمانات، ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾[2]، وذلك لأن من العدل إيصال هذه الحقوق إلى مستحقيها بالتنفيذ، ولقـد جاءت السنة النبوية الشريفة بأحاديث تدل على مشروعية الحجز، ومنها ما جاء في حديث كعب بن مالك عن أبية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حجر على معاذٍ ماله وباعه في دين عليه"[3]، حيث نستخلص من هذا الحديث أن من امتنع عن الوفاء وله أموال فإنه يجوز للقاضي بيعها وسداد ما عليه للـدائن، ونلاحـظ أن الحـديث الشريف قد أستخدم لفظ الحجر وذلك للدلالة على شمول هذا اللفظ على الأشـخاص والأموال.

والأصل في الشريعة الإسلامية هو أداء الحقوق والوفاء بها اختياريًا، ولكـن قد يكون جبرًا على المدين في حالة امتناعه عن الوفاء بعد صدور حكم قضائي، كما

---

(1) سورة النساء، الآية (58).

(2) سورة النساء الآية (135).

(3)البيهقي، السنن الكبرى، ج6، كتاب التفلس، باب الحجر على المفلس وبيع ما له في ديونـه، دار المعرفـة، بيروت، ص48.

جاء في خطاب عمر بن الخطاب إلى قاضية أبو موسى الأشعري رضي الله عنهما: "لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"، أي أن القضاء هي فريضة محكمـة، ويجـب علـى القاضي متابعته لأي حكم يصدر حتى ينفذ، فلا قيمة لحكم لم ينفذ لتحقيق المـساواة بين المتخاصمين [1].

وانطلاقًا من ذلك، وحيث أن التنفيذ الجبري هو ثمرة الحكم القـضائي فـي النظام السعودي، فقد صدر نظام المرافعات الشرعي عام 1420هـ ولائحته التنفيذية في عام 1423هـ وأفرد الباب الثاني عشر منه للحجز والتنفيذ.

2.1.1 تعريف حجز ما للمدين لدى الغير

لم يُعرف نظام المرافعات الشرعية السعودية وكذلك قانون التنفيـذ الأردنـي حجز ما للمدين لدى الغير ولكن الباحثين في مجال الشريعة والقانون وضعوا عـدة تعريفات نبين منها ما يلي:

1) أن حجز ما للمدين لدى الغير هو: "ذلك الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه، أو منقولاته التي في ذمة الغير، أو في حيازته بقصد منع هذا الغيـر من الوفاء للمدين أو بتسليمه ما في حيازته من منقـولات، وذلـك تمهيـدًا لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه"[2].
2) أن حجز ما للمدين لدى الغير هو: "الحيلولة بين المدين المحكوم عليه، وبين ماله لدى الغير من دين، أو عين بقدر ما للغريم من حق محكوم به ومنعه من التصرف فيه"[3].
3) أن حجز ما للمدين لدى الغير هـو: "إعلان ذو شكل خاص به يكلف الـدائن مدين مدينـه بحبس ما يكون للأخير في ذمته أو طرفه من نقـود، أو أوراق

(1) أالبيهقي، السنن الكبرى، ج10، ص110.

(2)أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد التجارية والمدنية، ط10، منشأة المعارف، الاسـكندرية، 1991، ص481.

(3)آل خنين، عبدالله محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الـسعودي، ج2، ط3، دار العبيكـان، الرياض، 2009، ص321.

أو منقولات أخرى ليحصل الدائن منها على ما يكون مطلوبًا به له من مدينه"[1].

يتبين لنا من خلال التعريفات السابقة أن أطراف الحجز ثلاثة أشخاص وهم:

أولاً: (الحاجز) الدائن: وهو كل دائن للمحجوز عليه (المدين) بمبالغ مستحقه له في ذمته، أو من الأموال أو المنقولات التي للمدين (المحجوز عليه) في ذمة الغير حتى وإن كانت هذه الأموال مؤجله أو معلقة على شرط.

ثانيا: (المحجوز عليه) المدين: وهو كل شخص مدين للدائن ويملك الأموال الموجودة تحت يد الغير، سواء كان هذا الدين مستحق الأداء أو مضافًا إلى أجل أو معلقًا على شرط.

ثالثًا: (المحجوز لديه) مدين المدين: وهو كل شخص مدين للمحجوز عليه ولا علاقة له بالنزاع القائم بين الحاجز والمحجوز عليه، ويعتبر من الغير كل شخص يحتفظ باستقلاله، وشخصيته بالنسبة للمدين، إذا كان لهذا الشخص سلطة بين المدين والشيء المطلوب الحجز عليه، بحيث لا يستطيع المدين الاتصال بالشيء إلا عن طريق هذا الشخص، كالحارس أو المستأجر أو المودع لديه، ولا يؤثر أن تكون سيطرة الغير قائمة على أساس قانوني أو دون هذا الأساس[2].

ونجد أيضا من خلال التعريفات السابقة أن المشرع رسم إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير، وهي إجراءات تختلف عن إجراءات حجز المنقول لدى المدين لتحقيق مصلحة الدائن الحاجز، ومصلحة مدين المدين (المحجوز لديه)، حيث تظهر مصلحة الدائن الحاجز بأن تبدأ اجراءات الحجز وتكون موجهة مباشرة الى (الشخص الثالث) المحجوز لديه، لكي يتحقق عنصر المفاجأة للمدين (المحجوز

(1)عنبر، محمد عبد الرحيم، الوجيز في أحكام التنفيذ الاختياري – الجبري – الإداري، دار زهران، القاهرة، 1988، ص251.

(2) والي، فتحي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص260.

عليه)، وذلك بحبس المال تحت يد المحجوز لديه، فلا يترك له فرصة تهريب أمواله أو استردادها ويكون بذلك أوفى بحاجة الحاجز[1].

وبما أن إجراءات حجز المنقول لدى المدين، ينتقل فيها مأمور الحجز إلى المكان الذي تتواجد فيها الأموال المراد حجزها، وبعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ عليها حتى يحين اليوم المعين لبيعها، فإن من مصلحة المحجوز لديه أن يبدأ هذا الحجز تبليغ يوجه إليه وذلك تفادياً من الإساءة إلى سمعته، أو أن يشمل هذا الحجز أموالاً منقولة مملوكة له وليست مملوكة للمدين[2].

وهذا ما نصت عليه المادة (203) من نظام المرافعات الشرعية السعودي: "يكون طلب الحجز بورقه تبلغ بوساطة المحكمة إلى المحجوز لديه تشتمل على صورة الحكم الذي يطلب الحجز بموجبة وبيان المبلغ المحجوز من أجله ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه".

ويقابل هذا النص أيضًا نص المادة (33) من قانون التنفيذ الأردني حيث جاء فيها:"

أ- يبلغ الحجز بموجب إخطار يرسل إلى المحجوز لديه مشتملاً البيانات التالية:

1- صورة السند التنفيذي الذي جرى الحجز بمقتضاه وقرار الرئيس بالحجز.

2- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والنفقات.

3- القرار الصادر بمنع المحجوز لديه عن وفاء ما في يده إلى المحجوز عليه وعن تسليمه إياه.

وبهذا يتفق نظام المرافعات السعودي، مع ما قرره قانون التنفيذ الأردني، من أن هذا الإجراء يبدأ أولاً بإبلاغ المحجوز لديه بهذا الحجز ومنعه من الوفاء أو تسليم ما في يده إلى المحجوز عليه (المدين).

---

(1) صلاح شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية التجارية والشرعية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص200.

(2) أحمد أبو الوفا، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ص481.

3.1.1 الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير

لقد ثار الجدل بين فقهاء القانون(1)، حول الطبيعة القانونية لحجز ما للمـدين لدى الغير، فهل يُعد هذا الحجز صورة من صور استعمال الدائن لحقوق مدينـة؟ أم أنه حجزًا تحفظيًا؟ وهل يعتبر هذا الحجز ذو طبيعة مختلطة يبدأ تحفظيًا ثم ينتهـي تنفيذياً؟

وسوف نستعرض الآراء التي قيلت في هذا الشأن تباعًا:

أولاً: اعتبار حجز ما للمدين لدى الغير استعمال الدائن لحقوق مدينه

يرى بعض شراح القانون، أن المقصود من حجز ما للمـدين لـدى الغيـر استيفاء حق الحاجز مباشرة من الحق المحجوز عليه، أما استعمال الـدائن حقـوق مدينه فلا يهدف به إلا مجرد إدخال الحق الذي لم يستعمله مدينه في أموال الأخيـر ليكون ضماناً لسائر الدائنين، فيفيد من هذا الإجراء الدائن، كما يفيـد منـه سـائر الدائنين ولو لم يتدخلوا معه، وحق الدائن في الحجز على ما للمدين لدى الغير هـو حق قائم بذاته، ومستقل عن حق استعمال حقوق المدين، الذي يتفرع مباشرة من حق الضمان العام، وذلك على اعتبار أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، سواء كانت هذه الأموال تحت يده أم في يد غيره، أما استعمال الدائن حقوق مدينه فإنمـا يثبت على أساسين هما:

أ) تعتبر جميع أموال المدين داخلة في ضمانه العام (فالدائن عنـدما يـستعمل حقوق مدينه هو من اجل الحفاظ عليها) .

ب) يعتبر الدائن عند استعماله لحقوق مدينه نائباً عنه، وهي نيابة تختلـف عـن المألوف في القانون(2).

وإذا تم الحجز على ما للمدين لدى الغير، فإن المدين يمنع من التصرف فيما له في ذمة الغير، كما يمتنع على الغير أن يفي له بمطلوبه وإلاّ كـان ضـامناً بمـا

---

(1) عمر، نبيل إسماعيل، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط1، منـشأة المعـارف، الاسـكندرية، 1980، ص102، القضاة، مفلح، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافـة، عمـان، 1988، ص297.

(2) دويدار، طلعت، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994، ص438.

وفى، ولكن إذا استعمل الدائن حقوق مدينه فلا يمنع المدين من التصرف في حقه ولا على الغير الوفا له بما في ذمته، حيث يجوز للمدين أن يتنازل عن حقه للغير، وفي هذه الحالة ليس أمام الدائن سوى مباشرة الدعوى بعدم نفاذ التصرف في حقه بشرط أن تتوافر شروط هذه الدعوى[1].

ومن خلال ما تقدم، فإننا نتفق مع الرأي الراجح الذي يرى أن حق الدائن في الحجز على أموال المدين الموجودة لدى الغير، هو حق قائم بذاته ومستقل تمامًا عن حق استعمال حقوق المدين.

ثانيا: الحجز التحفظي والحجز التنفيذي

حتى يتمكن الحاجز حجزًا تحفظيًا من استيفاء حقه من ثمن الأموال المحجوزة، لا بد أن يسعى إلى تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، ويتم ذلك عن طريق استيفاء شروط الحجز التنفيذي، والتي من أهمها أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي، مؤكدًا لحق محقق الوجود، وحال الأداء، ومعين المقدار، وكذلك استيفاء مقدمات التنفيذ التي منها إعلان المدين بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء وانقضاء ميعاد التنفيذ[2].

أما الفرق بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي فيتمثل بالآتي[3].

1) أن الحجز التحفظي لا يلزم لإجرائه سند تنفيذي مع الحاجز، أما الحجز التنفيذي فلا بد أن يكون مع طالبه سند تنفيذي.
2) أن الحجز التحفظي لا تسبقه مقدمات التنفيذ، بل يقتضي غالبًا مفاجأة المدين قبل أن يتمكن من التصرف في أمواله، وإن كان لا بد من إعلانه بهذا الحجز

---

(1) إن أهم شروط الدعوى بطلب عدم نفاذ التصرف هو أن يكون:

1- الدين مستحق الأداء 2- أن يكون حق الدائن سابق للتصرف المطعون فيه. 3- ويجب أن يكون ما قام به المدين تصرفاً قانونياً. 4- وأن يكون هذا التصرف من شأنه إنقاص لحقوقه إضراراً بالدائن. وللمزيد عن شرح هذه الشروط انظر الفار، عبد القادر، أحكام الإلتزام "آثار الحق في القانون المدني"، ط13، دار الثقافة، عمان، 2011، ص113 وما بعدها.

(2) راغب، وجدي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص289-291.

(3) هاشم، محمد محمود، إجراءات التقاضي والتنفيذ، مكتبة الجامعة، الرياض، 1409، ص288، ابو الوفا، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ص487، والي، التنفيذ الجبري، ص238-241.

بعد وقوعه، أما الحجز التنفيذي فلا بد أن تسبقه مقدمات التنفيذ مـن إعـلان المدين بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء أو إنقضاء ميعاد التنفيذ.

3) أن الحجز التحفظي لا يخول الحاجز القيام بإجراءات نزع الملكية، أما الحجز التنفيذي فهو يخول الحاجز هذه السلطة.

4) أن الحجز التحفظي لا يرد على العقار وإنما على المنقول فقط، كما هو الحال في المواد من (208-216) من نظام المرافعات الشرعية الـسعودي، أمـا الجحز التنفيذي فهو يرد على العقار والمنقول كما هو الحال في المواد مـن (217-229) من ذات النظام.

وهنا نلاحظ عدم ورود الحجز التحفظي على العقار، لأن العقار إذا كـان لا يمكن تهريبه ماديًا، فإنه يمكن التصرف فيه بالبيع وغيره، وإخراجه بالتـالي مـن ضمان حق الدائن، علمًا بأن المادة (2/208) مـن اللائحـة التنفيذيـة مـن نظـام المرافعات السعودي، نصت على ما يلي: "إذا كان المتنازع فيه عقارًا وقـد أقيمـت الدعوى فللقاضي بناءً على طلب الخصم أن يأمر بوقف نقل الملكية و ما في حكمها حتى تنتهي الدعوى إذا ظهر ما يبرر ذلك"، وهذا يعني جواز إيقاع الحجز التحفظي على العقار ولكن في حدود الدعوى المرفوعة، أي إذا كانت الدعوى مرفوعة حول ذات العقار فقط.

وكان الأجدر بالمشرع السعودي إدراج العقار فـي الحجـوزات التحفظيـة خاصةً وأن المادة (2/208) من اللائحة تجيز ذلك، وكذلك للسبب الذي اشرنا إليـه أعلاه، وثم ماذا لو لم يكن للمحجوز عليه أموال منقولة ولا يوجد لديه سوى عقارات فكيف يتم الحجز عليها حجزًا تحفظيًا؟

بينما نصت المادة (1/151) من قانون أصول المحاكمات المدنيـة الأردنـي على أنه: "يتم الحجز على الأموال غير المنقولة بوضع إشارة الحجز على قيدها في دفاتر التسجيل وعلى ذلك يجب تبليغ دائرة تسجيل الأراضي نسخة من قرار الحجز لوضع هذه الإشارة على القيد المذكور وبموجبها يمنع مالك الأموال غير المنقولـة المحجوز عليها من بيعها والتصرف فيها ولا يرفع هـذا الحجـز إلا بقـرار مـن المحكمة".

وهذا يعني أن الحجز التحفظي يمكن أن يقع على عقار المدين، أو علـى أي حق عيني له فيه، ويلحق بالعقار حين إيقاع الحجز عليه كافة المحلقات التي يعتبرها القانون من مستلزماته(1)، ويدخل في ذلك كافة مشتملات العقار والأشياء الضرورية الملحقة به واللازمة لاستخدامه واستغلاله واستثماره بالشكل الذي أعد له، كما أنـه يمكن الحجز التحفظي على عقار غير المدين وذلك في حالة حجز عقار الحـائز أو الكفيل العيني. وذلك طبقًا لما نصت عليه المادة (1354) من القانون المدني الأردني التي قضت بأنه: "يعتبر حائزًا للعقار المرهون كل من انتقلت إليه بعد الرهن ملكيته أو حق عيني آخر عليه بأي سبب دون أن يلزمه شخصيًا دين الرهن".

ومن خلال ما تقدم نجد أن المشرع الأردني قد أدرج العقار ضمن الحجوز التحفظية، إتباعًا لقاعدة أن جميع أموال المدين تدخل في الـضمان العـام، بعكـس المشرع السعودي الذي قصر الحجز التحفظي على المنقول، إلا إذا كان المتنازع فيه عقارًا وقد أقيمت الدعوى بشأنه كما هو الحال في المـادة (2/208) مـن اللائحـة التنفيذية لنظام المرافعات السعودي سالفة الذكر.

ونأمل من المشرع السعودي إدراج العقار ضمن الحجوزات التحفظية حتى لا يفقد الحجز قيمته الحقيقية، وذلك لأن الحجز التحفظي لا يخرج عن كونـه إجـراءًا وقائيًا غايته ضمان الحصول على الحق المدعى به، بعد صدور الحكم بثبوته، وهذا لا يكون إلاّ بعد قلبه إلى حجز تنفيذي، وبالتالي مباشرة التنفيذ على المال الذي كان محل الحجز التحفظي بالفعل.

5- في الحجز التحفظي لا بد أن يكون الدين حال الأداء ومحقق الوجود ولا يلزم أن يكون معين المقدار وإنما يتم تقديره بحكم القضاء ولو بعد إجراءات الحجز، وهذا ما قضت به المادة (3/141) من قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة الأردني التي نصت على أنه: "عندما يراد إيقاع حجز على مال يجب أن يكون

---

(1) نصت المادة (30) من قانون التنفيذ الأردني على أنه: "لا يجوز حجز الأموال المبينة أدناه مستقلة عن المال غير المنقول: أ- التوابع المتصلة به إذا كانت تستعمل فيما خصصت له. ب- الالات والأدوات التي توضع في المزارع لتكون مستقرة في المحل الذي وضعت فيه. ج- خلايا النحل وسمك البحيرات غيـر المحـرز وآلات التقطير والبراميل والمكابس والسماد وغيره من الأشياء اللازمة لاحتياج المزارع والالات والادوات اللازمة لإدامة عمل المعامل، د- حق الإرتفاق والحق العيني التبعي".

مقدار الدين معلومًا ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط وإذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره على وجه التخمين ولا يجوز أن يحجز من أموال المدين إلا بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المحجوز غير قابل للتجزئه".

وتأكيداً لذلك قضت محكمة استئناف عمان في قرار لها جاء فيه:

"1- اشترطت المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية لإيقاع الحجز التحفظي أن يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الأداء، وغير مقيد بشرط.

2- أن طلب إلقاء الحجز إستناداً لمجموعة من الشيكات يكون محقاً بالنسبة للشيكات التي استحقت وكان الدين فيها مستحق الأداء، أما الشيكات التي لم يحن بعد أوان إستحقاقها فلا يكون طلب إلقاء الحجز المستند لها محقاً".[1]

وبالمقابل نصت المادة (211) من نظام المرافعات السعودي على أنه: "للدائن بدين مستقر حال الأداء ولو لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على ما يكون لمدينه لدى الآخرين من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير،..."

نلاحظ هنا أن كلا المشرعين الأردني والسعودي يشترطان لإيقاع الحجز التحفظي أن يكون الدين حال الأداء.

ويبدو أن هذا الشرط متناقضًا مع طبيعة الحجز التحفظي، وذلك لأن انتظار الدائن حتى يحل أجل حقه يعرضه لمخاطر تهريب المدين لأمواله وهو ما يتعارض مع هدف الحجز.

وسوف نتحدث بشيء من التفصيل عن شرط حلول الأداء عند الحديث عن شروط الحجز التحفظي في الدين المحجوز لأجله.

أما الحجز التنفيذي فلا يجوز إيقاعه إلاّ إذا كان الدين حال الأداء ومحقق الوجود ومعين المقدار[2].

---

(1) قرار محكمة استئناف عمان رقم (95/1326) وتاريخ 1995/8/21، منشورات مركز عدالة.

(2) والي، التنفيذ الجبري، ص238-241.

6- إذا حكم ببطلان الحجز التحفظي أو بإلغائه لانعدام أساسه فإنه يفرض على الحاجز تعويضًا للمحجوز عليه، أما إذا حكم ببطلان الحجز التنفيذي أو إلغائه فلا جزاء على الحاجز وبالتالي لا يسأل عن تعويض المحجوز عليه إلاّ إذا ثبت خطأه أو سوء نيته[1].

من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة لحجز ما للمدين لدى الغير في نظام الشرعية السعودي، وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فإن هذا الحجز ذو طبيعة مختلطة، فهو يبدأ إجراءًا تحفظيًا ثم يصبح إجراءًا تنفيذيًا.

فالإجراءات التحفظية تتضمن ما يلي:

1) أن يطلب الدائن الحاجز، الحجز التحفظي على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأعيان المنقوله في يد الغير حتى وإن لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ.
2) إعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه.
3) التقرير بما في الذمة من قبل المحجوز لديه خلال مهل قانونية معنية.

وهذه الإجراءات نصت عليها المواد (203، 204، 211) من نظام المرافعات الشرعية السعودي ولائحته التنفيذية، والمواد (33، 34، 35) من قانون التنفيذ الأردني والمواد (145، 146، 147، 148) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

أما الإجراءات التنفيذية فهي

1) إعلان السند التنفيذي للمدين وتكليفه بالوفاء.
2) انقضاء ميعاد التنفيذ.
3) الوفاء من المحجوز لديه بالوفاء للحاجز.

وجميع هذه الإجراءات نظمها كلا المشرعين السعودي والأردني وسوف نتحدث عن هذه الإجراءات في فصل مستقل لبيان كيفية إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في كلا النظامين.

---

(1) انظر المادة (215) من نظام المرافعات السعودي، والمادة (2/141) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

ولكن يلاحظ أن المشرع السعودي جعل حجز ما للمدين لدى الغير في فصل (وهو الفصل الثاني من الباب الثاني عشر) والحجز التحفظي في فصل مستقل هـو الفصل الثالث من نفس الباب مع العلم أن هناك أحكامًا في الحجز التحفظي تتعلـق بأحكام الحجز على ما للمدين لدى الغير، فكان الأولى أن يتم دمج أحكام حجز مـا للمدين التحفظية في أحكام الحجز التحفظي وأحكامه التنفيذية فـي القـسم المتعلـق بالتنفيذ.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (214) مرافعات سعودي بقولها: (يجـب أن يبلغ المحجوز عليه والمحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرة أيام علـى الأكثر من تاريخ صدوره وإلاّ عدُ الحجز ملغي ويجب على الحاجز خلال العـشرة أيام المشار إليها أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبـوت الحـق وصـحة الحجز وإلاّ عُد الحجز ملغيًا).

وعند التدقيق في هذه المادة نجد أنها تتعلق بحجز ما للمدين لدى الغير لوجود المحجوز لديه، ولكن المشرع جعلها ضمن أحكام الحجـز التحفظـي، وكـان مـن المفترض بحكم أنه جعل أحكام حجز ما للمدين لدى الغير في فصل مـستقل عـن الحجز التحفظي، أن يورد جميع الأحكام المتعلقة به في فصل واحد بدل أن يجعـل بعضها في فصل آخر، مما يصيب القراء والباحثون والجهات التي لها علاقة بنظام المرافعات الشرعية السعودي بالارتباك والتخبط في فهم أحكام حجز ما للمدين لـه الغير.

وأرى أن يعاد النظر من قبل المشرع في هذا الأمر وصياغة أحكام حجز ما للمدين لدى لغير بصورة أدق واشمل.

وكذلك يلاحظ على المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمـات المدنيـة أورد تعبيرين للحجز، ففي المادة (32) وبفقرتها الثانية أورد تعبير الحجز التحفظي بينما في المادة (141) أورد الحجز الاحتياطي وكان ينبغي على المشرع اسـتخدام تعبير الحجز التحفظي لأنه الأكثر استخداماً في القوانين المقارنة.

وأياً كان سند الدائن الحاجز ودينه فإن أساس حجز ما للمدين لدى الغير يبدأ كاجراء تحفظي بحت يقصد به مجرد حبس المال المحجوز ومنع المحجور لديه من

تسليمه إلى المحجوز عليه أو الوفاء له به، وإذا إتخذ الدائن الحاجز الإجراء المؤدي به إلى استيفاء حقه من المال المحجوز كان حجزه تنفيذياً من الوقت الذي إتخذ فيـه هذا الإجراء [1].

ثالثًا: حجز ما للمدين لدى الغير وما يشابهه من الحجوزات الأخرى:

أ- حجز ما للمدين لدى الغير والحجز على مال المدين تحت النفس.

يشترك كلاً من حجز ما للمدين لدى الغير، والحجز تحت يد النفس فـي أن كلاهما يهدفان إل حماية الأموال من الضياع، وضمان حق الدائن، وكـذلك فهمـا يتمان تحت إشراف السلطة القضائية ويردان على الديون والمنقولات.

والحجز تحت يد النفس جاء في المادة (32) من قانون التنفيذ الأردني حيـث نصت على: (للدائن أن يوقع الحجز على ما تحت يده بما يكون مدينًا بـه لمدينـه)، هذا النص يشير إلى جواز أن يوقع الدائن الحاجز تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به لمدينه، وتتحقق هذه الصورة في حالة وجود شخصان كل منهما دائـن ومـدين للاخر في نفس الوقت، ويكون هناك ما يمنع من حصول المقاصة القانونيـة بـين الدينين كأن يكون أحد الدينين غير معين المقدار أو لإخـتلاف نوعهمـا، فتظهـر مصلحة كل منهما في أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون في ذمته للآخـر بهدف منع خصمه من تحويل الدين إلى الغير فلا يمكن إجراء المقاصة فيمـا بعـد ويبقى ملزما بالوفاء للمحال له الدين، وبسبب إعسار خصمه قد لا يتمكن من إستيفاء حقه، أما إذا كان دين الدائن غير معين المقدار ودين خصمه معيناً فتكون مـصلحة الدائن أكيدة في إجراء هذا الحجز، إذ لولا هذا الحجز لكان مضطراً إلى الوفاء بمـا هو ملزم به فوراً وعليه أن ينتظر تعيين مقدار دينه فعندئذ يتحمل ما يترتـب علـى إعسار خصمه، وكذلك تظهر مصلحة أكيدة لإجراء هذا الحجز وذلك في حالـة إذا أوقع شخص ثالث حجزاً على خصمه (تحت يده هو)، حيث أن هذا الحجز الأخيـر يمنع المقاصة التي تتوافر شروطها بعد الحجز، ولمن وقع الحجز تحت يده تكون له

---

(1)أبو الوفا، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ص485.

مصلحة في أن يوقع هذا أيضاً حجزاً تحت يد نفسه بموجب حقه ليزاحم به الحـاجز الأول (الذي أوقع الحجز على مال تحت يده) [1].

من هنا يظهر الفرق جليًا بين حجز ما للمدين لدى الغير، والحجز على مـال المدين تحت يد النفس (يد الدائن).

وحجز ما للمدين لدى الغير جائز حتى وان كانت هذه الديون مؤجلة، أومعلقة على شرط كالفوائد وأقساط الأجرة التي لم تستحق بعد،وهذا الحجز قد ينصب امـا على دين، واما على مبالغ نقدية، أو منقولات مادية، كالحجز على قرض ، أو ثمـن مبيع، أو أجرة محل أو أرباح[2].

ولم يتطرق نظام المرافعات الشرعية السعودي إلى الحجز على مال المـدين تحت يد النفس ولعل السبب في ذلك ندرة وقوع مثل هذه الحالة في الحياة العملية.

ب) حجز ما للمدين لدى الغير والحراسة القضائية

الحراسة القضائية: هي وضع مال من عقار، أو منقول، ثار حوله نزاع، وليس بيد أحد الخصوم ما يترجح به الحق فيه لأحدهما دون الآخر، أو تعارضت فيه دلائـل التملك بيد أطراف النزاع، وتهدده خطوره عاجلة مدة سير الدعوى أمـام القـضاء، فيتم وضعه من قبل السلطة القضائية في أيدٍ أمينه إلى حين الفصل في الدعوى[3].

من هذا التعريف، نجد أن الهدف من هذه الحراسة، هو الحفاظ على المال من الهلاك، وإدارته وهو بهذا يتشابه مع حجز ما للمدين لدى الغير من حيث كونه يـتم تحت إشراف السلطة القضائية وحماية هذه الأموال من الضياع والتلـف، وأيـضًا كلاهما يبدأن بإجراء تحفظي وينتهيان بإجراء تنفيذي.

ولكن تختلف الحراسة القضائية، عن حجز للمدين لدى الغير مـن جوانـب أخرى، ففي حجز ما للمدين لدى الغير يبقى المال في ملكية المدين حتى يتم التنفيـذ

---

(1) أبو الوفا، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ص492.

(2) شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ص202.

(3) الدرعان، عبد الله، المبسوط في أصول المرافعـات الـشرعية، ط1، مكتبـة التوبـة، الريـاض، 2009، ص1440.

عليه لصالح الدائن، أما الحراسة القضائية، فتقوم فكرتها على إنتزاع المال من يد المدين ووضعه في أيدٍ أمينه تقوم بحراسته، والعناية به حتى يتم الفصل في الدعوى.

وكذلك الحراسة القضائية ترد على المنقول والعقار على حدٍ سواء[1]، بخلاف حجز ما للمدين لدى الغير فهو يرد على الديون والأعيان المنقولة[2].

ومن جهة أخرى، ينتهي حجز ما للمدين لدى الغير إما بوفاء المحجوز عليه للحاجز، أو إيداع المحجوز لديه المبلغ الذي أقربه، أو ما يفي منه بحق الحاجز في صندوق المحكمة، أو تنازل الحاجز عن المبلغ، أو بالتنفيذ على أموال المحجوز عليه لدى المحجوز لديه عن طريق الجهات التنفيذية.

أما الحراسة القضائية فتنتهي إما بحكم القاضي، أو اتفاق ذوي الشأن على إنهائها، وهذا ما نصت عليه المادة (245) من نظام المرافعات السعودي: "تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعًا أو بحكم القاضي وعلى الحارس حينئذ أن يبادر على رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختار أو من يعينه القاضي)، وكذلك ما نصت عليه المادة (908) من القانون المدني الأردني: "تنتهي الحراسة بإتمام العمل أو باتفاق ذوي الشأن أو بحكم القضاء وعلى الحارس عندئذٍ أن يبادر إلى رد ما في عهدته إلى من يتفق عليه ذوو الشأن أو تعينه المحكمة".

فمثلاً إذا عهد طرفان متنازعان لأحد المصارف الاحتفاظ بمبلغ من المال على أن يرده لمن يثبت له الحق فيه، وقبل المصرف بوضع إشارة للحجز على قيد الحساب، وتعهد الطرفان بعدم إجازة سحبه إلى أن يثبت صاحب الحق فيه، فإن هذا الاتفاق هو في حقيقته عقد حراسة تنطبق عليه، أحكام المادة (894) من القانون المدني الأردني، ويد المصرف على المال بمقتضي هذا الاتفاق هي يد حراسة[3]، ويد الحارس القضائي على المال المسلم إليه يد أمان لا ضمان بالنظر لطبيعة عمله القائم على الأمانة والثقة لأنه ليس له على هذا المال سوى الحيازة الذاتية المتمثلة في حيازته المؤقتة للمال لحين الفصل في النزاع المترتب على هذا المال وهذا ما

(1) انظر المادة (39) من نظام المرافعات السعودي.

(2) انظر المادة (202) من نظام المرافعات السعودي.

(3) خلاد، محمد، الاجتهاد القضائي، ج3، عمان، 1993، ص1100.

نصت عليه المـادة (899) مـن القـانون المـدني الأردنـي: "المـال فـي يـد الحارس أمانه ولا يجوز له أن يتجاوز في مهمته الحدود المرسومة لـه وإلا كـان ضامنًا".

هذا وتشترك الحراسة القضائية مع الحجز التحفظي من حيث وقتية الإجـراء وعدم مساسه بأصل الحق والخطر العاجل المبرر لاتخاذ هذا الإجراء، ولكن يختلفان من حيث ماهية النزاع حيث ترك المشرع للقاضي المختص سلطة تقديريه لتقـدير الظروف التي تدعوا إلى الحكم بالحراسة، بحيث لم يشترط أن يكون النزاع منـصباً على ملكية الشيء المراد وضعه تحت الحراسة أو يوضع اليد عليه، حيـث اكتفـى بالقول وفقًا لخطر عاجل أو إستناد لسبب عادل سواء أكان الأمر يتعلق بنزاع علـى ملكية أو وضع اليد أو على إدارة المال الشائع أو أن الحق المدعى به غيـر ثابـت الوجود لشرط واقف أو فاسخ لذلك فإنه: "إذا لم يكن هنا مال متنازع عليه ولم يوجد خطر عاجل ولم تتوفر شروط تعيين قيم التي حددتها المـادة (896) مـن القـانون المدني، فإن طلب تعيين قيم يكون حريًا بالرد"، ولكن يشترط لإيقاع الحجز التحفظي إلى ضرورة توافر البيانات والمستندات لدى طالب الحجز أن يكون مقـدار الـدين معلومًا ومستحق الأداء وغير مقيد أو معلق على شرط(1).

4.1.1 تحول حجز ما للمدين لدى الغير إلى حجز تنفيذي

إن الدائن الحاجز الذي بدأ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغيـر ،لابـد وأن يسعى إلى تحويل هذا الحجز إلى حجزا تنفيذيا،وذلك لأن الحجز التحفظي هو إجراء وقتي بطبيعته ولا يحتاج إلى وجود السند التنفيذي بيد الدائن، وهذا الحجز لا يبقـى هكذا، وإنما لابد من تحوله إلى حجز تنفيذي عند تـوافر المتطلبـات والإجـراءات المعتادة لاتخاذ هذه الإجراءات(2).

ومن خلال تعريف فقهاء القانون لحجز ما للمدين لدى الغير الذي أشرنا لـه سابقًا نستنتج أن هذا الحجز يمر بمرحلتين:

---

(1) انظر قرار محكمة استئناف عمان رقم(2009/362)، تاريخ (11 /2009/1)، منشورات مركز عدالة.

(2)عبد الفتاح، عزمي، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعـات، دار الفكـر العربـي، القـاهرة، 1983، ص540.

المرحلة الأولى: أن هذا الحجز ذو صفة تحفظية وبموجبة يمنع الغير من التصرف بأموال المدين المحجوز عليه والموجودة تحت يده.

المرحلة الثانية: أنه ذو صفة تنفيذية، ومن خلاله يقتضي الدائن الحاجز حقه من المال المحجوز، أو من ثمنه بعد بيعه، وذلك على أساس اتخاذ ما يعد وسيلة لتحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي وهي دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز.

ولقد جاء في المادة (211) من نظام المرافعات السعودي أن: "للدائن بدين مستقر حال الأداء ولو لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على ما يكون لمدينه لدى الآخرين من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير، وعلى المحجوز لديه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز الإقرار بما في ذمته طبقًا لما نصت عليه المادة الرابعة بعد المائتين، وعليه الإيداع بصندوق المحكمة في خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه بحكم صحة الحجز طبقًا لما نصت عليه المادة الخامسة بعد المائتين".

ولقد نظم المشرع الأردني الحجز الاحتياطي لدى شخص ثالث في قانون أصول المحاكمات المدنية في المواد (141) حتى المادة (152) وأجاز للدائن طلب إيقاع الحجز الاحتياطي على ما يكون للمدين من أموال لدى شخص ثالث من أموال منقولة وغير منقولة استنادًا إلى المستندات والبيانات، أو استنادًا إلى حكم أجنبي، وعلى الحاجز خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار أن يرفع دعوى بثبوت حقه وإلاّ أعتبر الحجز ملغي، وأن حجز ما للمدين لدى الغير والنصوص الناظمة له في قانون التنفيذ الأردني يجيز للدائن إيقاع هذا الحجز بناءًا على السند التنفيذي حسب ما ورد في المادة (6) من هذا القانون.

وعليه فإن الحجز الاحتياطي لدى شخص ثالث في القانون الأردني، وحجز ما للمدين لدى الغير يمر أيضًا بمرحلتين تحفظيه وتنفيذية إذا أتخذ الدائن إجراءات تنفيذية على ما يكون لدى مدينه من أموال تحت يده، ومن هنا نلاحظ أن كلا المشرعين يتفقان في أن حجز ما للمدين والحجز التنفيذي يشترك كل منهما في الوظيفية الأولى للحجز وهي الوظيفة التحفظية، غير أن الحجز التنفيذي يتخطى هذه

الوظيفة لمهمة أخرى، وهي تهيئة الشيء المحجوز لاتخاذ إجراء البيع الجبري إن لم يفِ المدين اختيارًا، وليس معنى هذا أن الحجز التنفيذي ليس إجراءًا تحفظيًا أو أن الحجز التحفظي لا يؤدي إلى التنفيذ، فالحجز سواء أكان حجزًا تحفظيًا أو حجزًا تنفيذيًا يؤدي إلى وظيفة تحفظية وهي تقييد سلطة المدين على مال معين حماية لحق الحاجز، إلاّ أن الحجز التنفيذي يرمي إلى مباشرة التحفظ، والتنفيذ فهو إجراء ذو طبيعة مزدوجة تحفظية وتنفيذية.

فبعد إستيفاء مقدمات التنفيذ أي بعد أن يحصل الدائن على السند التنفيذي إن لم يكن بيده، أو حصوله على حكم قضائي واجب النفاذ، أو الحكم له بثبوت الحق وصحة الحجز نهائيا ومشمولا بالنفاذ المعجل، وتم إعلانه للمدين مع تكليفه بالوفاء،فإن حجز ما للمدين لدى الغير يتحول من حجزا تحفظي إلى حجزا تنفيذي ينتج عنه بيع المال المحجوز، ولكن إذا كان الحجز قد تم بناءا على السندي التنفيذي فإنه يصبح تنفيذيا من الوقت الذي تم فيه إبلاغ المدين بالحجز [1].

إذاً فمتى توافرت الشروط القانونية لإيقاع الحجز التحفظي لدى الشخص الثالث وهي أن يكون مقدار الدين معلومًا ومستحق الأداء وغير معلق على شرط أنتج الحجز التحفظي أثارة حتى يتخذ الدائن ما يُعد وسيلة لتحويله إلى حجز تنفيذي وهي دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز.

أما إذا لم تتوافر هذه الشروط أو إحداها فلا يتم إيقاع هذه الحجز لمخالفته نص المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص ما جاء في قرار محكمة استئناف عمان في الأمور المستعجلة حيث قضت بما يلي:

" 1- اشترطت المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية لإيقاع الحجز (التحفظي) أن يكون مقدار الدين معلوم المقدار ومستحق الأداء، وغير معلق على شرط.

2- إذا كان موضوع الدين هو مطالبة ببدل عطل وضرر تقدره الجهة المدعية مبدئيًا برقم معين فإن ذلك يعد دليلاً على أن الدين ليس معلومًا بعد.

---

(1) محمد، سيد أحمد، أصول التنفيذ الجبري، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص614.

3- إذا كان مقدار الدين غير معلوم، فإن أحد شروط المـادة (141) يعتبـر غيـر متوافر ولا يجوز بالتالي إجابة طلب إيقاع الحجز".[1]

وكذلك ما جاء في حكم محكمة استئناف عمان:

"1- اشترطت المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية لإيقاع الحجز التحفظي:

أ- أن يكون لدى الدائن مستندات وبينات تدعم طلبة بإيقاع الحجز.

ب- أن يكون طلب الحجز مشفوعًا بكفالة نقدية أو مصرفية أو عدلية مـن كفيـل مليء تضمن ما قد يحلق المحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالـب الحجز غير محق بدعواه.

ج- أن يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط.

2- يجب أن يكون ظاهر لأدلة والمستندات التي تقـدمها الجهـة المدعيـة تبـرر الاستجابة لطلب إلقاء الحجز التحفظي وذلك بتوافر الشروط الواردة في المـادة (141) من الأصول المدنية مجتمعة وإلاّ كان الرد حريًا بالرد".[2]

2.1 شروط حجز ما للمدين لدى الغير

لحجز ما للمدين لدى الغير شروطاً من حيث نطاقه، وكذلك من حيث الـدين المحجوز من اجله والأموال التي يرد عليها الحجز. لذلك فإننا سوف نقوم بتقـسيمه على النحو التالي:

1.2.1 شروط الحجز من حيث الأشخاص:

أولاً: الحاجز

الحاجز، هو الشخص "الدائن" الذي يقوم بطلب الحجز على أمـوال مدينـه، ولأنه يقوم بطلب حق له مقرر في النظام أو القانون، لذا فإنه أمام سـلطة القـضاء مدعي، ويشترط فيه ما يشترط في المدعي من شروط وهي كالتالي:

---

(1) انظر قرار محكمة استئناف عمان في الأمور المستعجلة رقم (95/1316) تاريخ 1995/8/21، منـشورات مركز عدالة.

(2) انظر قرار محكمة استئناف عمان رقم (95/1331) تاريخ1995/9/2، غير منشور .

1- **شرط الأهلية:** ومضمون هذا الشرط هو أن يكون الدائن أهلاً للقيام بالتصرفات الشرعية، أي بالغاً عاقلاً، وأما من ليس أهلاً فينوب عنه وليه.

لكن هل الأهلية غير مشترطة لصحة الدعوى؟

يشترط في الحاجز أن تتوافر لديه الأهلية الإجرائية لتوقيع الحجـز، وهـذه الأهلية هي أهلية الأداء المعروفة في مجال التصرفات القانونية [1]، ويكفي أن يكون الحاجز أهلاً لإدارة أمواله، ولهذا فإن للصغير المميز والمأذون له بالتجارة والـسفيه وذي الغفلة قبل صدور قرار الحجز أن يطلبوا إجراء الحجز التحفظي، وهذا مستفاد من نص المادة (2/130) من القانون المدني الأردني حيث نصت علـى: (وتكـون أعمال الإدارة الصادرة عن المحجور عليه لسفه المأذون له بتسليم أمواله صـحيحة في الحدود التي رسمتها الجهة التي أصدرت الإذن).

ويرى بعض الفقه[2] أن الأهلية لا تعتبر شرطاً لقبول الـدعوى، وذلـك لأن الأهلية تتعلق بصلاحية الشخص للقيام بالأعمال الإجرائية، فهي ليـست إلا شـرطا لصحة المطالبات القضائية وإجراءات الخصومة،فمتى تحققت المصلحة الشخـصية والمباشرة لدعوى عديم الأهلية أو ناقصها فإن دعواه تكون مقبولة، ولكنه يعجز عن مباشرتها بنفسه ومن ثم يجب أن يباشرها عنه وليه أو وصيه مما يؤكد أن الأهليـة ليست شرطاً لقبول الدعوى وإنما لمباشرتها وبالتالي لصحة إجـراءات الخـصومة والمطالبات القضائية، وقد استدل هذا الرأي أن بطلان لائحة الدعوى للشخص الذي لا تتوافر لديه الأهلية أولا يوجد من يمثله قانونا لا تتعلـق بـشروط الـدعوى،لأن الشخص الذي حكم ببطلان لائحته يستطيع أن يعود ويرفع دعوى جديدة عند اكتمال أهليته أو عندما يجد من يمثله قانونا، كما يمكن الاستدلال على أن الأهلية هي شرطاً لمباشرة الدعوى وليس لقبولها، أن الدعوى تتوقف إذا طرأ على أحد الخـصوم مـا يفقده أهليته أثناء سير الدعوى وهذا التوقف لا أثر له في الدعوى وإنما يؤثر فقط في

---

(1) العمروسي، أنور، أصول المرافعات الشرعية في مـسائل الأحـوال الشخـصية، ط1، القـاهرة، 1971، ص200-201.

(2) الزعبي، عوض، أصول المحاكمات المدنية، ط2، ج2، دار وائل، عمان، 2006، ص442-443، القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط2، دار الثقافة، عمان، 2013، ص199.

الإجراءات ،حيث تقوم المحكمة بتأجيل الدعوى حتى يتم إبلاغ مـن يقـوم مقامـه قانونا، وتعتبر الإجراءات التي تتخذ في الخصومة باطلة قبل أن يتم تحريكهـا فـي مواجهة من يمثل الخصم قانونا، وذلك سنداً للفقرة الثالثة من المادة (123) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي جاء فيها: (3- إذا تقرر إعلان إفلاس أحـد فرقاء الدعوى أو طرأ عليه ما يفقده أهلية الخصومة، فتبلغ المحكمة من يقوم مقامه قانونا...).

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بقولها: (إذا طرأ على أحد الفرقاء ما يفقده أهليته للخصومة والدعوى قائمة تبلغ المحكمة من يقوم مقامه لزوم الحضور للسير بالدعوى من النقطة التي وقفت عندها) [(1)].

وكذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقرار لها: (إن حكم المادة (49) مـن أصول المحاكمات الحقوقية لا يتعلق بالدعاوى التي أقيمت من شخص ليس له صفة أصلاً في إقامتها، وإنما يتعلق بالدعاوى التي يكون للمدعي صفة فيها غير أنه فاقـد الأهلية لإقامتها بنفسه كالصغير والمجنون والمحجوز مثلاً وإذا أقيمت مـن هـؤلاء فيكون للمحكمة أن تضم إليهم المدعي الحقيقي وهو الولي أو الوصي) [(2)].

ويضيف الجانب الذي يرى عدم اشتراط الأهلية لرفع الـدعوى أن طبيعـة حماية الحقوق وما تقتضيه من اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة تتعارض مع اشتراط توفر أهلية التقاضي[(3)]، ونعتقد بأن الأهلية شرط ضروري لقبول الدعوى والـسير فيها إذ أن المدعي لا يمكنه أن يسجل دعواه كمبدأ عام إلا بعد دفع الرسوم المقررة فكيف لنا أن نتصور دفع الرسوم من شخص لا تتوفر فيه الأهلية اللازمة.

كما اعتبر فقهاء الشريعة[(4)] أن الأهلية شرط لصحة الدعوى، ويجب أن يكون أطراف الخصومة بالغين عاقلين، راشدين، فالمجنون والـصغير يخاصـم عنهمـا

---

(1) تمييز حقوق رقم (75/410)، تاريخ (1977/8/17) منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز حقوق رقم (76/266)، تاريخ (1976/6/17) منشورات مركز عدالة.

(3) النمر، أمينة، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص343.

(4) الدرعان، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، ص205، آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعـات الشرعية السعودي، ص56.

وليهما. وكذلك ينتقل الحق في الحجز كغيره من الحقوق ينتقل من السلف إلى الخلف سواء أكان خلفاً عاماً أو خلفاً خاصاً، كالوارث أو الموصى له بجزء من التركة أو المحال إليه الدين ولكن يشترط لتوقع من الخاف أن يقوم هذا بإعلام (المدين المحجوز ضده) بصفته الجديدة وما يثبتها فإن لم يحصل شيء من هذا كان الحجز باطلاً، وتعين على الخلف اتخاذ إجراءات حجز جديدة[1].

2- **شرط الصفة:** يقصد بالصفة أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المدعى به أو نائباً عنه، وكون المرفوعة عليه الدعوى هو نفسه المطلوب منه الحق أو نائباً عنه، ومعنى هذا الشرط أن يكون رافع الدعوى إما مدعي أصيل لحق نفسه أو نائباً عنه كالوكيل، ويجب أن يوقع الحجز ممن له صفة الدائن وقت توقيعه، ولو انقضت بعد ذلك، فإن قام الدائن بتوقيع الحجز وبعد توقيعه أحال حقه إلى آخر، فإن الحجز يكون صحيحاً، طالما توافرت في الحاجز وقت توقيعه صفة الدائن دون اعتداد بتخلفها بعد ذلك[2].

وشرط الصفة لم ينص عليها المشرعين الأردني والسعودي فهي في الحقيقة داخلة في شرط المصلحة.

3- **شرط المصلحة:** ويقصد بالمصلحة: المنفعة أو الفائدة التي تعود على الشخص الذي يتقدم بالدعوى أو بالطلب أو التمسك بالدفع، وعرفها نظام المرافعات الشرعية السعودي في المادة الرابعة الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية بأنها: (كل ما فيه جلب نفع أو دفع ضرر)، وشرط المصلحة من الشروط الأساسية في قبول الدعوى في الفقه الإسلامي، بالرغم من أن كتب الفقهاء الأولين لم تتناول هذا الشرط صراحة بلفظة، لكنها تناولته بمعناه تحت مسميات أخرى[3].

---

(1) القضاة، مفلح، أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني، دار الثقافة، عمان، 1992، ص144.

(2) طلبة، أنور، التنفيذ الجبري ومنازعاته الموضوعية والوقتية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1996، ص325.

(3) الشامي، عبدالله، نظام القضاء والمرافعات في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2000، ص182.

وعلى الرغم من ضرورة شرط المصلحة كشرط من شروط الـدعوى، لـم يعرف فقهاء أصول المحاكمات المدنية معنى المصلحة مما يثير كثيراً من المـشاكل حولها[(1)].

وقد اشترط كلاً من المشرع السعودي والأردني شرط المصلحة، حيث جـاء في المادة الرابعة من النظام السعودي على: (لا يقبل أي طلـب أو دفـع لا تكـون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملـة إذا كـان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها، وله الحكم على المدعي بالنكال). ونفس القول ينطبق على القانون الأردني الذي نص في قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة (3) على أن:

1. لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.
2. تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لـدفع ضـرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

إذاً يتبين لدينا أن كلا المشرعين اشترطا المصلحة كشرط لقبـول الـدعوى، ويكفي أن تكون المصلحة محتملة.

ثانياً: المحجوز عليه

ويقصد به (المدين المحجوز على أمواله) وهو: كل شـخص شـغلت ذمتـه بالدين بأي سبب من الأسباب الموجبة لثبوته عليه.

لم يحدد المشرع السعودي في نظام المرافعات أحكاماً للمحجوز عليـه فـي حجز ما للمدين لدى الغير، ولكن لا يتصور وقوع حجز ما للمدين لدى الغير بدونه، لأنه لا يقع إلا بعد ثبوت الحق على المحجوز عليه وامتناعه عن التنفيـذ، وعنـدها يطلب الحاجز إيقاع الحجز على أموال مدينه "المحجوز عليه" التـي عنـد غيـره ويشترط فيه ما يشترط في الحاجز وهي:

1- الأهلية، 2- الصفة،3- المصلحة، ومنعاً للتكرار نحيل إلى ما سبق شرحه عن هذه الشروط التي يجب توافرها في الدائن الحاجز.

---

(1) مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ص203.

ثالثاً: المحجوز لديه

ويقصد به (مدين المدين)، وهو أهم عناصر حجز ما للمدين لدى الغير حيث رتب عليه كلاً من المشرع السعودي والأردني عدداً من الأحكام والشروط، وأهـم هذه الشروط أن تكون ذمة المحجوز لديه مشغولة بمال للمحجوز عليـه وهـذا مـا عبرت عنه المادة (141) من قانون الأصول المدنية الأردني بقولها أنـه: "للـدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي... على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث". وهذا أيضاً ما عبرت عنه المـادة (202) مـن النظام السعودي بقولها: "يجوز لكل دائن...أن يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الغير من الديون". إذاً يتفق كلا المشرعين إن من أهم الشروط التي يجب توافرهـا فـي المحجوز لديه أن يكون بذمته مال يعود للمحجوز عليه وقت الحجز. ويشترط فـي المحجوز لديه إضافة إلى شرط مديونيته، الشروط الواجب توافرهـا فـي الـدائن والمدين من أهلية وصفة.

2.2.1 شروط الحجز من حيث الأموال

لقد وضع المشرعين السعودي والأردني شروطاً لإيقاع الحجـز علـى مـا للمدين لدى الغير بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه التي سبق إيضاحها وهذه الشروط كما يلي:

أولاً : طلب الدائنين

لقد نص نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه :" يجوز لكل دائن بيده حكم قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة حال الأداء أن يطلب حجز ما يكون لمدينـه لدى الغير من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط، وما يكـون لـه مـن الأعيان المنقولة في يد الغير"(1)، وفي هذه المادة لم يشترط النظام وجوبيـاً طلـب الدائن لإيقاع حجز ما للمدين لدى الغير، لكن جاءت اللائحة التنفيذية لهـذا النظـام وحددت في الفقرة (2) من المادة (202) أنه لا يتم الحجز والتنفيذ إلا بناءً على طلب الغرماء أو أحدهم.

---

(1) المادة (202) لنظام المرافعات السعودي.

ونصت المادة (1/141) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني علـى: "للدائن طلب الحجز الاحتياطي سواء قبل إقامة الدعوى أو عنـد تقـديمها أو أثنـاء إقامتها".

وهذا الشرط يعد شرطاً ضروريا وبديهياً فليس من المعقـول والمنطـق أن يحكم للمدعي بشيء لم يطلبه أو يدعي به، ولذا لا بد من توفر هذا الـشرط لإيقـاع الحجز على ما للمدين، وتبين هذه النصوص أن الهدف من حجز ما للمـدين لـدى الغير، هو منع هذا الغير من الوفاء بما في يده أو تسليمه للمـدين، وذلـك تمهيـداً لاقتضاء الحاجز حقه من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه[1].

ثانياً: شروط الدين المحجوز لأجله

يشترط في الدين المحجوز لأجله عدة شروط هي:

1- **أن يكون الدين ثابتاً بحكم**[2].

تنص المادة (202) من نظام المرافعات السعودي على أنه: (يجوز لكل دائن بيده حكم قابل للتنفيذ بدينٍ مستقر في الذمة حال الأداء أن يطلب حجز مـا يكـون لمدينه لدى الغير من الديون...).

يستفاد من هذا النص أنه لا يجوز الحجز على ما للمدين لدى الغيـر إلاّ إذا كان دينه ثابت بحكم وهذا الحكم يكون قطعياً وقد اشتمل على الإلزام، وذُيل بالصيغة التنفيذية، وهذا هو السند التنفيذي في النظام السعودي للأحكام القضائية التي إكتسبت الصفة القطعية.

وهذا الحكم يكون في حالة الحجز التنفيذي، أما في الحجز التحفظي لم يشترط المشرع السعودي أن يكون هناك حكم قابل للتنفيذ وهذا مما ورد في نـص المـادة (211) من نظام المرافعات السعودي على أنه: "للدائن بدينٍ مستقر حال الأداء ولـو لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على ما يكون لمدينـه لدى الآخرين من الديون...."

---

(1)عبد التواب، معوض، المرجع في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية، ط1، مكتبة القـانون والاقتصاد، الرياض، 2005، ص504.

(2) آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ص323.

والسند التنفيذي في النظام السعودي لا يعني سوى الأحكام القـضائية التـي اكتسبت الصفة القطعية وفقاً لنص المادة (196) من هذا النظام[1].

بينما المشرع الأردني توسع في مفهوم الـسند التنفيـذي ليـشمل الأحكـام القضائية، وكذلك قرارات المحكمين الأجانب والأوراق الرسمية وغيـر الرسـمية والأوراق القابلة للتداول. وذلك طبقا لما ورد في نص المادة (6) من قانون التنفيـذ الأردني التي نصت على أنه: "لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقـق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء وتشتمل السندات التنفيذية على ما يلي:

أ- الأحكام الصادرة عن الأحكام الحقوقية والشرعية والمدنية وأحكام المحـاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية والأحكام والقرارات الصادرة عـن أي محكمة، أو مجلس أو سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة علـى أن تتـولى الدائرة تنفيذها وأي أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أي اتفاقية.

ب- السندات الرسمية والعادية والأوراق التجارية القابلة للتداول".

فالمشرع الأردني في حقيقة الأمر كان موفقاً في التوسع في مفهـوم الـسند التنفيذي أكثر من النظام السعودي، فمثلاً في الأحكام الأجنبية لـيس هنـاك حاجـة لإكساء الحكم الأجنبي الصفة التنفيذية قبل إيقاع الحجز التحفظي المستند لهذا الحكم[2]، فمادام أن طالب الحجز التحفظي مقدم معه الحكم الأجنبي وتوافرت شروط المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فإن الطلـب يـستحق الإجابة وإيقاع الحجز[3]، فالحكم الأجنبي الذي لم يكسب صيغة التنفيذ، لا يتمتع بقوة تنفيذية إلا أنه يعتبر سنداً رسمياً له قوة السند الرسمي في الإثبات التي يخولهـا لـه

---

(1) نصت المادة (196) من نظام المرافعات السعودي على أنه: "يتم التنفيذ بموجب نسخة الحكـم الموضـوع عليها صيغة التنفيذ".

(2) أقرت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي في المادة (25/ب) "مبدأ الاعتراف بالحكم القضائي النهائي أياً كانت تسميته يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو جهـات مختـصة لـدى إحـدى الـدول المتعاقدة، ولكنها إستثنت في الفقرة (ج) من نفس المادة بعض الاحكام التي لا يمكن الاعتراف بها، منهـا: "الإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس".

(3)الصمادي، حازم، قرارات محكمة استئناف عمان في الأمور المـستعجلة، (ط1)، قـرار رقـم (92/358)، ص114.

القانون الأجنبي، ويعتبر دليلاً على ما احتواه، ولكن قوته لا تصل إلى الحد الذي استخلصه القاضي الأجنبي ووصل إليه، بل تبقى للقاضي الوطني حرية تقدير صحة ما انتهى إليه القاضي الأجنبي من حيث الأخذ به أو رفضه أو الأخذ به جزئياً أو كلياً[(1)].

وجاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية، "إن استناد قاضي الأمور المستعجلة بقرار إيقاع الحجز التحفظي إلى ظاهر الأوراق المقدمة لإكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ، وكلف طالبي الحجز تقديم الكفالة المنصوص عليها بالمادة (141) وقاموا بتقديمها، وحيث أن محكمة الاستئناف قد ردت استئناف المحجوز عليه وصدقت قرار الحجز بالاستناد إلى ظاهر الأوراق المؤسس عليها قرار الحجز وعليه فإن الطعن بعدم توفر شروط المادة (7) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في الحكم الأجنبي موضوع دعاوى أكساء الحكم صيغة التنفيذ ، والمؤسس على ظاهره قرار الحجز هو من الطعون الموضوعية التي لم يفصل فيها بعد من محكمتي الموضوع، مما يجعل بحثها الآن والتعرض لها في قرار الحجز سابق لأوانه، لذلك فإن الحكم المميز يتفق وأحكام القانون، سيما وأنه إجراء مؤقت ولا يمس أصل الحق".[(2)]

بينما الأمر مختلف في النظام السعودي، فلو أخذنا مثلاً أحكام المحكمين الأجانب وكان الحكم يشتمل على الحجز والتنفيذ، ولنفترض جدلاً أن حكم المحكم الأجنبي مطابق للشريعة الإسلامية، فإنه وبحسب نظام ديوان المظالم السعودي هو المختص بالنظر في الأحكام الأجنبية طبقاً للفصل الثالث لاختصاص المحاكم في مادته (13/ز) التي جاء بها: (تختص المحاكم الإدارية في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجانب)، فإن ديوان المظالم سوف يحكم بعدم الاختصاص، لأن الحجز والتنفيذ هو من اختصاص المحاكم العامة، وهذا ما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات السعودي في المادة (1/202) على أنه : (قسم الحجز والتنفيذ يكون في المحاكم العامة تحت إشراف رئيس المحكمة أو قاضي

---

(1) مفلح القضاة، أصول التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراء، ص134.

(2) تمييز حقوق رقم (2002/27)، تاريخ (2002/2/11)، منشورات مركز عدالة.

التنفيذ، وجاء أيضاً في الفقرة (3) من ذات المادة: (الحجز على ما للمدين لدى الغير من اختصاص المشرف على قسم الحجز والتنفيذ إن كان المحجوز لديه في مشمول ولايته، وإلا قضي بتحمله بلد المحجوز لديه)، وعليه فإنه إذا تم رفع الحكم الأجنبي أمام المحاكم العامة سوف تقضي أيضاً بعدم الاختصاص وذلك لأن الأحكام الأجنبية من اختصاص المحاكم الإدارية، هذا فضلاً عن عدم قابلية الأوراق الرسمية وغير الرسمية والأوراق التجارية القابلة للتداول للتنفيذ المباشر في هذا النظام.

فنأمل من المشرع السعودي إعطاء مفهوم واسع للسندات التنفيذية، حتى لا تكون هناك ازدواجية كما في النصوص التي أشرنا إليها سابقاً، وذلك لأن السير في إجراءات خاطئة للحجز سوف يكون الحجز باطلاً، وإعطاء الأوراق الرسمية والحقوق الثابتة بالكتابة مفهوم السند التنفيذي.

فإذا كان المشرع السعودي قد نص على أن التنفيذ لا يتم إلا بموجب حكم صادر عن المحكمة وهذا الحكم قد اكتسب صفة القطعية واشتمل على صيغة التنفيذ حرصاً منه على مصلحة المدين من دعاوى الحجوز الكيدية، وعدم الإساءة إلى سمعته، فإن العدالة والمنطق القانوني يقتضي أيضاً أن يولي المشرع مصلحة الدائن الحاجز حسن النية ورعايته.

فعدم إعطاء مفهوم واسع للسند التنفيذي الذي بموجبه يتم إيقاع حجز ما للمدين لدى الغير، فإن هذا الحجز سوف يفقد قيمته الحقيقية والغاية منه، ومثال ذلك:

ما جاء في قرار صادر عن صندوق التنمية العقاري وهي إحدى الجهات الحكومية في النظام السعودي وهو يمثل الدائن الحاجز وموجه إلى شركة الكهرباء السعودية وهي (تمثل المحجوز لديه) بخصم المبالغ المستحقة على احد موظفي شركة الكهرباء وهو يمثل المدين المحجوز عليه. [1]

فهذا القرار يثير أمرين أحدهما سلبي والآخر إيجابي فالأمر السلبي هو صدور هذا القرار من جهة غير مختصة بهذا الحجز، حيث قامت الشركة بالتنفيذ

(1) قرار رقم (232739)، وتاريخ 1432/3/8هـ، وقرار رقم (231957) وتاريخ 1432/3/6هـ الصادر عن صندوق التنمية العقاري السعودي.

على أموال الموظف لديها وهذه مخالفة صريحة لنص النظام لأن الحجز والتنفيذ من اختصاص المحاكم العامة.

أما الأمر الإيجابي في هذا القرار أن الحقوق الثابتة بالكتابة لها مفهوم السندي التنفيذي الذي يستطيع بمقتضاه الدائن أن يحجز على أموال مدينه التي لـدى الغيـر إضافة إلى الأحكام القطعية للتنفيذ. وهذا أمر يتفق تماماً مع هدف الحجـز ويحمـل معنى السرعة والمباغتة حتى لا يسعى المدين لتهريب أمواله.

2- أن يكون الدين مستقراً

هذا الشرط تقتضيه طبيعة الأمور لأنه لا يجوز أن يحجز على مال المـدين لدى الغير على ما لم يستقر من الديون كثمن المبيع مدة الخيار، الجُعل قبل العمـل. وهذا الشرط نصت عليه المادة (202) من نظام المرافعات السعودي التـي أشـرنا إليها سابقاً وذلك لأن الحكم الذي يكون قابلاً للتنفيذ لا يصدر إلاّ في دينٍ مستقر.

ولقد نص أيضاً المشرع الأردني على هذا الشرط في المادة (3/141) مـن قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها: (عندما يرد إيقاع حجز على مـال يجب أن يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط...).

3- أن يكون الدين مستحق الأداء

يقصد بحلول الأداء ألاّ يكون الحق مؤجلاً أجلاً قانونياً أو اتفاقياً، فلا يجوز توقيع الحجز على مال المدين لدى الغير إلا عند حلول هذا الأجل، وإذا كان هنـاك ديناً مؤجلاً وجزءاً منه حالاً فلا يتم الحجز إلاّ على الدين الحال فقط، أما المؤجل فلا يحجز عليه قبل حلوله،[1] ولكن يستثنى من شرط حلول الأداء، حق البائع الذي قد لا يستطيع تتبع المنقول تحت يد مشترٍ ثاني، فلو قام شخص ببيع منقول ويؤجل إستيفاء الثمن أو جزءاً منه، ثم يقوم المشتري ببيع نفس المنقول إلى مـشترٍ ثـاني، فهنـا يستطيع البائع الأول الذي قد لا يستطيع تتبع المنقول تحت يد المشتري الثاني لحسن نيته، أن يوقع الحجز تحت يد المشتري الثاني على الثمن الذي يتعين عليـه دفعـه

(1) آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ص324.

للمشتري الأول، على الرغم من أن حقه قبل المـشتري الأول يكـون غيـر حـال الأداء[1].

ويجب أن يكون الدين المحجوز لأجله محقق الوجود والمعيـار فـي تحقـق الوجود هو ألا يكون الدين متنازعاً في وجوده نزاعاً جدياً[2]، وإنما يكون بيد الدائن الحاجز الدليل الحاضر عليه، ولا يقصد بتحقق الوجود أن يكون الدين غير متنـازع فيه مطلقاً، وذلك لأن خلو الدين من المنازعة ليس معناه عدم المنازعة من المـدين، وإلا ما أُجيز أبداً توقيع الحجز بمقتضى سند غير واجب التنفيـذ، ومعنـى الـدليل الحاضر أن تكون مسؤولية المدين عنه واضحة دون حاجة إلى فحـص مـستندات الأطراف أو تحقيق وفائها من قبل قاضي الأمور المستعجلة، وتفصل المحكمة عنـد المنازعة في صحة السبب الظاهر وكفاية مستند الحاجز من حجته جواز الحجز به.

وفي الواقع أرى أن الحق متحقق الوجود ما دام ثابتاً بسبب يدل على وجوده ولو كان حق الحاجز محل نزاع، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تعارض ما بين المادة (3/141) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمـادة (152) مـن ذات القانون، وكذلك المادة (202) والمادة (214) من نظام المرافعات الشرعية السعودي واللذين يوجبان على طالب الحجز أن يقدم دعواه لأجل إثبات حقه وصحة الحجـز خلال المهل القانونية التي حددها المشرعان السعودي والأردني من اليـوم التـالي لتاريخ صدور ذلك القرار، ومن ناحية أخرى فإن تقدير الحق المطلوب الحجز لأجله قد توافرت فيه الشروط المطلوبة هو أمر يعود إلى سلطة قاضي الأمور المستعجلة، وأيضاً إن اشتراط استحقاق الأداء يغني عن اشتراط تحقـق الوجـود، وذلـك لأن إستحقاق الأداء أعلى مرتبة من تحقق الوجود ، ومتى اشترطت المرتبة الأعلى فإن المرتبة الأدنى تكون مشترطة ضمنياً، وحسناً فعل المشرع الأردني بأنه لـم يـشير صراحة إلى شرط تحقق الوجود، لذا ينبغي أن يكون الدين مـستحقاً وحـال الأداء

---

(1) ابو هيف، عبد الحميد، طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية، القاهرة، 2001، ص486.

(2) منشورات مركز عدالة، تمييز حقوق رقم 2003/198، تاريخ 2003/3/12 جاء فيه: "إذا لـم يوجـد فـي ظاهر البينة ضمن الصلاحية المتاحة بالقضاء المستعجل يبرر لإجابة الطلب في إيقـاع الحجـز التحفظـي المطلوب على اعتبار ان المطالبة محل نزاع فإن رد التمييز وتأييد القرار المميز يكون موافقاً للقانون"،كذلك انظر قرار محكمة استئناف عمان رقم(2009/362)، تاريخ (2009/1/11)، منشورات مركز عدالة.

وغير مقيد بشرط، لكنه أشار عند التنفيذ، فإنه لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود وهي مرحلة تالية للحجز التحفظي. بينما نجد المشرع السعودي ينص في المادة (210) من نظام المرافعات على أنه: "لمن يدعي مالك المنقول أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي عند من يحوزه متى كان هناك دلائل واضحة تؤيد إدعاءه".

وبالتالي فإننا لا نستطيع إيقاع الحجز التحفظي بموجب هذا الدين قبل حلول أجله، ولا بد أن يكون مستحقاً الأداء وتاريخ الاستحقاق ثابت قبل تاريخ إقامة الدعوى، وقبل تاريخ طلب الحجز التحفظي، وبالتالي إذا لم يتحقق هذا الشرط فإن القرار برد الطلب يكون متفقاً وأحكام القانون[1].

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية الموقرة "بأن يتفق والقانون الحكم القاضي برد طلب المميزة بإلغاء الحجز الاحتياطي على أموال المميز ضده المنقولة، وغير المنقولة، لأن الطلب يستند إلى الكمبيالة المتضمنة أنها أعطيت تأميناً للعمل الذي سيعمل المميزة ضده على تنفيذه كما هو مبين في الاتفاقية المرفقة، لأن ذلك لا يفيد أن المبلغ المدعى به معلوم ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط كما هو منصوص عليه في المادة (3/141) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن اقترن الحق بأجل فلا يكون نافذاً إلا إذا حل الأجل وفقاً لأحكام القانون المدني، فالأجل أياً كان مصدره القانون أو القضاء أو الاتفاق يحول دون توقيع الحجز"[2]. وهذا الحكم أيضاً يستفاد من نص المادة (205) من النظام السعودي حيث نصت على: "يجب على المحجوز لديه بعد عشرة أيام من تاريخ تقريره وبعد حلول الدين أو استقراره بوقوع الشرط أن يدفع إلى صندوق المحكمة المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز".

4- أن يكون مقدار الدين معلوماً.

لم ينص المشرع الأردني في المادة (3/141) على وجوب أن يكون الحق معين المقدار كما هو الحال لشرط استحقاق الأداء، لأنه أردف في نهاية الفقرة: "وإذا

(1) تمييز حقوق رقم (2003/80) وتاريخ(2003/10/27)، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز حقوق رقم (98/205)، وتاريخ 1998/3/24، منشورات مركز عدالة.

كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره على وجه التخمين"، فهنا تتدخل المحكمة لتعينه على وجه التخمين بحكم سلطتها التقديرية، لكن هذه الفقرة الأخيرة تثير تساؤلاً عن تحديد مقدار الدين من قبل المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة ، لأن قرارات محكمة استئناف عمان[1]، أجمعت على أن تحديد مقدار الدين من قبل المحكمة يلزم بالضرورة التعرض لأصل الحق المتنازع فيه، وهو ما يخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وهو مخالف لنص المادة (3/141) من الأصول المدنية، ذلك لأن تعرض المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة لمقدار التعويض ومحاولة تقديره فيه مساس بأصل الحق وهذا لا يجوز[2].

كما لابد من الإشارة إلى أن المادة (3/141) من الأصول المدنية اشترطت بأن يكون الحجز على أموال المدين بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المحجوز غير قابل للتجزئة.

وهذا ما جاء أيضاً بقرار لمحكمة التمييز الأردنية الموقرة بقولها: "الحكم للمدعية التي تطالب بأجور مستحقة والحجز التحفظي يستوجب إجابة طلب المدعية بتثبيت الحجز التحفظي على أموال المدعى عليها، بما يعادل المبلغ المحكوم به مع الرسوم والمصاريف"[3].

بينما أغفل المشرع السعودي النص على تحديد مقدار الدين، واكتفى بالنص على أنه لا يتم الحجز والتنفيذ على المدين إلا بقدر ما عليه من ديون[4]، هذا وقد ترجع علة عدم اشتراط تعيين مقدار الدين بصفة قطعية في بداية الإجراءات إلى تفويت الفرصة على المدين الذي قد يستغل الوقت اللازم لتعيين مقدار الدين ويخفي أمواله.

---

(1) قرار محكمة استئناف رقم (95/1514) تاريخ 1995/9/12، غير منشور.

(2) قرار محكمة استئناف رقم 2002/83، تاريخ 2002/4/20، منشورات مركز عدالة، وكذلك قرار رقم (2009/362) وتاريخ (2009/1/11)

(3) تمييز حقوق رقم (95/1437)، تاريخ (1995/10/18)،مجلة نقابة المحامين، منشور على ص1326.

(4) انظر المادة (5/202) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات السعودي.

5- **أن تكون الأموال المنقولة وغير المنقولة في يد الغير قبل الحجز**[1]

قد يكون محل حجز مال المدين لدى الغير أموالاً منقولة وغير منقولة التـي يملكها المدين عند غيره وهذه الأموال يشترط فيها ما يلي:

1- ملكية المدين المحجوز عليه للأموال والحقوق المراد حجزها.

2- أن يكون الغير حائزاً لهذه الأموال المراد حجزها، أو أن تكـون ذمـة الغيـر مشغولة بمال للمحجوز عليه.

3- أن تكون هذه الأموال من الأموال الجائز الحجز عليها قانوناً.

4- أن تكون الأموال المراد الحجز عليها أموالاً منقولة لدى الغير أو من المبالغ أو الديون ولو كان مؤجلة أو معلقة على شرط، هذا مـع ملاحظـة ان المـشرع السعودي لا يجيز الحجز التحفظي على الأموال غير المنقولة إلاّ فـي حالـة إذا كان المتنازع عليه عقاراً وقد أقيمت بشأنه دعوى، بعكس المشرع الأردني الذي يجيز الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة.

وقد قضت المادة (36) من قانون التنفيذ الأردني بذلك بقولها: "يتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه من تاريخ تقديم الإقرار ما لم يكن واقعاً على الدين بعينه"، وهذه المادة تكرس قاعدة إستثنائية، حيث يفترض أن يقع الحجـز على مال معين يملكه المدين أثناء الحجز، ولمنع العبث في الإقرار بما في الذمة مع إنشغالها في الواقع بدينٍ جديد ينشأ بعد الإقرار، فإن المشرع الأردني أراد أن يمتـد أثر هذا الحجز إلى كل دينٍ ينشأ في ذمة المحجوز لديه من تاريخ تقـديم الإقـرار، وذلك لتعفي الحاجزين من توقيع حجز آخر ليشمل ما لم يشمله الحجز الأول، ويلحق بالدين المحجوز توابعه كالنفقات والفوائد [2]، ولا يوجد ما يقابل هذا النص في النظام السعودي، ولكن لا يمنع من العمل به إذا كانت هذه الحقوق قد نـشأت فـي ذمـة المحجوز لديه قبل التقرير بما في الذمة.

وكلا المشرعين الأردني والسعودي، تطلبا نوعاً من التناسب بين حق الدائن وبين حجم المال المراد حجزه، حيث نصت المادة (141) مـن الأصـول المدنيـة

---

(1)ا لعبودي، عباس، شرح أحكام قانون التنفيذ، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص141.

(2) شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية التجارية والشرعية، ص206-207.

الأردني: "...بأنه لا يجوز أن يحجز من أموال المدين إلا بما يفي مقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المحجوز غير قابل للتجزئة"، وهذا ما قررته محكمة استئناف عمان بأنه: "إذا قدم طلبان لإيقاع الحجز التحفظي على أموال الجهة المدعى عليها في ذات الدعوى، فإنه لا يصار إلى صدور قرار جديد بالحجز التحفظي، إلا إذا كانت الأموال المحجوزة التي تقرر حجزها في الطلب الأول لا تكفي لتغطية قيمة الدعوى بعد تحديد هذه الأموال، فإن شمل الحجز الأول أموال معينة في الطلب الأول، فلا مجال لصدور قرار جديد بالحجز عليها مرة أخرى"[(1)]. وكذلك نصت المادة (5/202) من اللائحة التنفيذية للنظام السعودي على : "لا يتم الحجز والتنفيذ على المدين إلا بقدر ما عليه من ديون".

وبهذا يتضح لدينا أن كلا القانونين يتفقان على أن الحجز لا يقع إلا بقدر ما على المدين من ديون، ولا يمتد الحجز ليشمل أموالاً تزيد على قيمة الدين وذلك منعاً للإضرار بالمدين المحجوز عليه. وهذا الحكم أيضاً جاء بقرار لمحكمة التمييز الأردنية الموقرة بقولها: "الحكم للمدعية التي تطالب بأجور مستحقة والحجز التحفظي يستوجب إجابة طلب المدعية تثبيت الحجز التحفظي على أموال المدعى عليها بما يعادل المبلغ المحكوم به مع الرسوم والمصاريف"[(2)].

كما أنه لا يجوز أن يحجز على ما لا يصلح للتنفيذ عليه كالآلات والأدوات اللازمة لمزاولة المدين حرفته أو مهنته، وإذا كانت هناك عين مرهونة والدين مستغرقاً لها وكان الدين لغير طالب الحجز فإنه لا يجوز أيضا أن يحجز على هذه العين، أما إذا كانت العين المرهونة بطلب من المرتهن فإنه يجوز الحجز عليها، وكذلك الحال إذا لم يكن دين مرتهنها مستغرقاً لها فإنه يجوز الحجز عليها ولو بطلبٍ من الغير[(3)].

لكن ما هي الأموال التي يجوز الحجز عليها وبالتالي تصلح للتنفيذ عليها وما هي الأموال التي لا يجوز الحجز عليها وما هي أسباب منع التنفيذ عليها؟

---

(1) قرار محكمة استئناف رقم (95/938)، تاريخ 1995/6/27، غير منشور.

(2) تمييز حقوق رقم (1437/ 95) ، مشار اليه سابقا،ص36.

(3) آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ص326.

الأصل أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان، وهذا ما قرره المشرع الأردني في المادة (365) من القانون المدني، ولكن المشرع الأردني حدد لاعتبارات عديدة مردها المصالح المحمية بنصوص القانون، مما هو وارد في المادة (29) من قانون التنفيذ وهي الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها حيث نصت على: (لا يجوز الحجز على الأشياء التالية:

أ. الألبسة اللازمة والأثاث الضروري للمدين ومن يعيلهم شرعاً.

ب. أواني الطبخ وحفظه وأدوات الطعام اللازمة للمدين وعائلته.

ج. الكتب والآلات والأدوات والأوعية اللازمة لمزاولة المدين مهنته أو حرفته ما لم يكن ناشئاً عن ثمنها.

د. المؤونة اللازمة للمدين ومن يعيلهم شرعاً.

هـ. البذور اللازمة لبذر أرض المدين التي اعتاد زراعتها إذا كان زارعاً.

و. الحيوانات اللازمة لمعيشة المدين وزراعة أرضه إذا كان زارعاً.

ز. علف الحيوانات المستثناة من الحجز التي تكفيها مدة لا تتعدى موسم البيدر.

ح. اللباس الرسمي لموظفي الحكومة ولوازمهم الرسمية الأخرى.

ط. الأثواب والحلل والأدوات الكنسية التي تستعمل للعبادة.

ي. النفقة".

وهي تقابل المادة (142) من قانون أصول المحاكمات المدنية باعتبار أن ما لا يصح حجزه تنفيذياً في النهاية لا يصح حجزه تحفظياً ابتداءً.

بينما أورد المشرع السعودي الأموال التي لا يجوز حجزها في نص المادة (217) فقرة (4 ، 7) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات ونص على: "يترك للمحجوز عليه ما تدعو الحاجة إلى تركه من منقول وعقار مثل مسكنه مركبه المعتاد"، ونص في الفقرة (7) من ذات النظام "يجوز الحجز على مال المدين من راتب أو مخصصات بعد تقدير الكفاية له من نفقة ونحوها".

فعند مقارنة نصوص القانون الأردني والنظام السعودي نجد أن المشرع الأردني، كان أكثر تنظيماً للأموال التي يجوز حجزها والاستثناءات الواردة على

هذه الأموال، ولكن حتى وإن لم ينص المشرع السعودي على ذلك صراحة فهي ما تقتضيه طبيعة الأمور ومصالح المحجوز عليه الاقتصادية والاجتماعية.

يلاحظ أن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني قد منع الحجز على أموال الدولة بصورة مطلقة ويرجع السبب في ذلك أنها مخصصة للمنفعة العامة، والدولة تعتبر حارسه لهذه الأموال لأنها تدخل ضمن مفهوم المرافق العامة التي تنشئها الدولة وتشرف على إدارتها، وقد عرفت محكمة العدل العليا الأردنية[1] المرفق العام بقولها: "حاجة جماعية بلغت من الأهمية مبلغاً يقتضي تدخل الحكومة لكي توفرها للأفراد باستخدام وسائل القانون العام، سواءً أكان الأفراد يستطيعون بوسائلهم الخاصة إشباع تلك الحاجة أم لا، أي أن العنصر الأساسي في المرفق العام هو ضرورة وجود خدمة عامة يهدف المشرع إلى إدارتها من الحكومة مباشرة، أو بواسطة ملتزم تحت إشرافها".

وحسناً فعل المشرع الأردني عندما نص على عدم جواز الحجز على أموال الدولة التي قامت بإنشائها وتنظيمها وإدارتها كالأمن والصحة والتعليم...وغيرها من المرافق العامة، وذلك لأن هذه المرافق تعد أساس وجود الدولة واستمرارها، وأن أي مساس بها يجعلها تفقد مقومات وجودها.

ولم نجد نصاً مقابلاً في النظام السعودي طبقاً لما نصت عليه المادة (142) من قانون الأصول المدنية الأردني والمادة (29) من قانون التنفيذ الأردني، وأعتقد في رأيي أن حداثة صدور نظام للحجز وقلة المواد الناظمة لأحكامه جعلته يغفل أن ينص صراحة على هذه المسألة، ونأمل من المشرع السعودي إعادة صياغة النصوص القانونية التي تنظم أحكام الحجز لكي يستقيم مع الحياة الواقعية له، خاصة وأننا نشهد تطوراً في القضاء السعودي، فصياغة هذه النصوص في الوقت الحالي لا يتماشى مع هذا التطور، ولا سبيل إلى ذلك إلا الخروج من رمق التقليد إلى أفق التجديد، من حيث التقنين في الفقه الإسلامي، وتوحيد النصوص.

---

(1) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (67/740)، منشور في مجلة نقابة المحامين، عدد6، سنة 1999، ص321.

بقي أخيراً أن نشير إلى نقطة في غاية الأهمية وهي هل اشترط المشرعان السعودي والأردني على طالب الحجز أن يرفق مع طلب الحجز التحفظي ما يثبت ملكية مدينه المحجوز عليه للأموال المراد توقيع الحجز عليها؟

نجد بخصوص هذه المسألة أن القضاء الأردني قد اشترط بأنه يجب على طالب الحجز التحفظي إثبات ملكية المدعى عليه للمال المطلوب المحجوز عليه، وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف عمان في قرار لها جاء فيه: "إذا لم يثبت المدعي ملكية المدعى عليه، للمال المطلوب الحجز عليه فإن شروط المادة (141) من الأصول المدنية تغدو غير متوفرة، ويجب رد طلب الحجز".[1]

وقضت أيضاً في قرارا لها بأنه: "إذا لم يثبت المستأنف أن الأموال المطلوب حجزها تعود للمطلوب الحجز على أمواله، كما لم يثبت أن البضاعة المرسلة من الشركة المفوض عنها المستأنف ضدها لشخص ثالث هي بضاعة مرسلة على سبيل الأمانة أو الوكالة لهذا الشخص الثالث فلا يجوز حجزها".[2]

ومع تقديري لما ذهبت إليه محكمة استئناف عمان الموقرة في قراراتها نجد أنه محل نظر وذلك لأن المادة (141) من قانون الأصول المدنية الأردني ليس فيها ما يفيد اشتراط إثبات طالب الحجز ابتداءً ملكية المحجوز عليه للمال المطلوب حجزه، وأن القول بهذا الاشتراط هو تحميل للنص أكثر مما يحتمل، كما أن القول بذلك ينفي الغاية من طلب الحجز وطبيعته كإجراء وتدبير وقائي يحمل معنى السرعة، والمباغتة حتى لا يسعى المحجوز عليه لتهريب أمواله.

مع ملاحظة أن المشرع السعودي تطلب من الدائن الحاجز عند طلبه التنفيذ إفادتها بما يعلمه من أموال ثابتة أو منقولة للمحكوم عليه.[3]

وفي رأيي ليس هناك أيضاً ما يفيد أن ما ذهب إليه المشرع السعودي في هذا الشرط جاء على سبيل الوجوب، وذلك لأن قرار الحجز يصدر ليتناول أموال

---

(1) قرار محكمة استئناف رقم (1992/953)، تاريخ 1992/7/27، غير منشور.

(2) قرار محكمة استئناف رقم (91/99)، تاريخ (7 /1991/3)، غير منشور.

(3) تنص المادة (1/217) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات السعودي على أنه: "الجهة التنفيذ أن تطلب من الدائن عند طلبه التنفيذ إفادتها بما يعلمه من أموال ثابتة، أو منقولة للمحكوم عليه للتنفيذ عليها".

المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها قانوناً، ويتم التنفيذ على أية أموال يملكها المحجوز عليه، فإن تبين عكس ذلك طلب الدائن تنفيذ الحجز على مال آخر يملكه المحجوز عليه، وأن اشتراط تقديم ما يثبت ملكية المحجوز عليه للمال المطلوب حجزه ابتداءً ومع طلب الحجز فلا يغير شيئاً، لأن الحجز لن يتم إلا على مال يثبت وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون، وبالتالي فإن تكليف الدائن بإثبات ملكية المدين المحجوز عليه للأموال المطلوب الحجز عليها هو تكليف شبه مستحيل لأن فيه مشقة وعبء على الدائن في إثبات ملكية المدين لهذه الأموال، وأيضاً هذا يتعارض مع طبيعة الحجز من حيث السرعة ومباغتة المدين الذي سوف يقوم بتهريب هذه الأموال عند البحث عن ملكيتها لها.

الفصل الثاني

إجراءات وآثار حجز ما للمدين لدى الغير

يتميز حجز ما للمدين لدى الغير بأنه يبدأ حجزاً تحفظياً لينتهي بعد هذا حجزاً تنفيذياً يؤدي إلى التنفيذ الجبري على مال المدين.

وبما ان أموال المدين جميعها تدخل في الضمان العام، فللدائن أن يختار في سبيل استيفاء حقه أي مال ثابت أو منقول من أموال المدين لدى الغير للتنفيذ عليها، بعد إتخاذ إجراءات الحجز، مما يترتب عليه فصل الأموال المحجوزة عن باقي أموال المدين الأخرى، وهي التي يقتصر عليها التنفيذ ولا يجوز أن يحجز على مال المدين إلا بمقدار دين الحاجز،ويعتبر إستيفاء الدائن لحقه من هذه الأموال المحجوزة هو ثمرة حجز ما للمدين لدى الغير. (1)

والحجز بصفة عامة هو نظام إجرائي، وهو من خلال هذا النظام يؤدي دورة كأداة فنية للحصول على الحماية القضائية، وفي إطار هذا النظام تكمن مجموعة الضمانات الإجرائية التي أراد المشرع توفيرها للأطراف. وعلى خلاف الحجوز الأخرى، فإن حجز ما للمدين لدى الغير يجري بين ثلاثة أشخاص: الدائن (الحاجز)، والمدين (المحجوز عليه)، ومدين المدين (المحجوز لديه).

وتقتضي طبيعة الدراسة تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير التحفظي والتنفيذي، أما المبحث الثاني فنخصصه لآثار هذا الحجز، والمبحث الثالث لأسباب انتهاء الحجز.

1.2 إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير التحفظي والتنفيذي

لما كان العنصر الأساسي في أي إجراء هو الواجب الإجرائي، منظوراً إليه من ناحية المكلف به والغرض منه فنستطيع تقسيم إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير، بناءاً على هذا المعيار إلى إجراءات يقوم بها (الدائن) ، وإجراءات يقوم بها

(1) والي، التنفيذ الجبري، ص324.

مدين المدين (المجوز لديه) ، أما المدين (المجوز عليه) فلم يكلفه المـشرع باتخـاذ إجراء ما وهذه مسألة طبيعية تنسجم مع طبيعة هذا الحجز والغرض منه.

ومن هذا المنطلق، فإننا سوف نقوم بالتقسيم التالي:

1.1.2 الوقت الذي يتم فيه تقديم طلب الحجز

إن الحجز لا يوقع إلاّ بناءاً على طلب، لذلك نـصت المـادة (2/202) مـن اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات السعودي على: "لا يتم الحجز والتنفيذ إلا بناء على طلب الغرماء أو أحدهم".

وحدد المشرع الأردني في المادة (141) من قانون الأصول المدنية، الإجراء الواجب إتباعه في هذا الحجز، حيث نص علـى: "للـدائن طلـب توقيـع الحجـز الاحتياطي سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء نظرهـا، إلـى قاضـي الأمور المستعجلة أو المحكمة..."، وأيضاً نصت المادة (213) من النظام السعودي على أنه: "إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة أمام المحكمة المختصة فتقـدم دعـوى الحجز إلى المحكمة نفسها لتتولى البت فيها". كما نصت أيضاً المادة (202) من ذات النظام على: "يجوز لكل دائن بيده حكم قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة حال الأداء أن يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الغير..." .

يستفاد من هذه النصوص، أن الحجز قد يقدم إما قبل إقامة الدعوى، وفي هذه الحالة يجب على الدائن أن يقدم دعواه لأجل إثبات حقه خلال ثمانية أيام من تـاريخ صدور ذلك القرار، بحيث إذا لم تقدم هذه الدعوى خلال هذه المدة يعتبر الحجز كأن لم يكن استناداً لما نصت عليه المادة (152) من قانون الأصول المدنية الأردني.

وإما أن يقدم الحجز عند إقامة الدعوى ويتم طلب الحجـز ضـمن طلبـات الدعوى، ويجوز أن يقدم طلب الحجز بشكل مستقل عن لائحة الدعوى، أي بطلـب مستقل عن الطلبات الموجودة في لائحة الدعوى ولكن في نفس الوقت الذي تقدم فيه الدعوى، وإذا قدم بطلب مستقل عن لائحة الدعوى فيجب المطالبة به عند الطلبـات

الأخيرة، وإلا فإن عدم الحكم به يتفق وأحكام القانون، وهذا ما أقرته محكمة التمييز الأردنية الموقرة. [1]

وأما أن يقدم الحجز أثناء نظر الدعوى، وذلك عندما يخشى الدائن الحـاجز أثناء سير الدعوى من قيام المدين بتهريب أمواله أو التصرف بها، ولم يرفق بدعواه طلب الحجز، فيجيز له القانون أن يقدم الطلب بواسطة استدعاء يطلب فيـه إيقـاع الحجز، وقد يتم تقديمه بواسطة طلبات المدعى العارضة وفق الإجراءات المعتـادة لرفع الدعوى سنداً لأحكام المادة (115) من قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة الأردني.

ولم يشير المشرع الأردني إلى حالة طلب الحجز التحفظي بعد صدور الحكم في الدعوى، ذلك أنه بعد صدور الحكم في الدعوى واكتساب الحكم الدرجة القطعية، فمن مصلحة الدائن المطالبة بإيقاع الحجز التنفيذي على أموال المدين، طالما أصبح بيده حكم صادر من المحكمة وصالح للتنفيذ، بينما نجد أن المشرع السعودي قد نص صراحة على هذه الحالة في نص المادة (202) من نظام المرافعات[2]،وبخـصوص الحجز التنفيذي ، فإن طلب الحجز يقدم في أي وقت بعد صدور الحكم القطعي.

أما عن الجهة التي تقوم بإصدار القرار بإلقاء الحجز التحفظي حسب ما ورد في قانون الأصول المدنية الأردني هو قاضي الأمور المستعجلة ومحكمة الموضوع [3]، والجهة المختصة بإصدار قرار الحجز التنفيذي فهو رئيس دائرة التنفيذ حـسب ما ورد في قانون التنفيذ الأردني[4]، وفي النظام السعودي فإن الجهـة التـي تقـوم بإصدار قرار الحجز سواء كان تحفظياً أو تنفيذياً فهو رئيس المحكمـة أو قاضـي

(1) تمييز حقوق رقم (2003/452) وتاريخ(2003/6/15) "من القواعد المقررة فقهاً وقضاءاً أن العبرة فيمـا تحكم به المحكمة لطلبات الخصوم الأخيرة وهذا ما أشارت إليه الفقرة الخامسة من المادة (198) من قـانون اصول المحاكمات المدنية"، منشورات مركز عدالة.

(2) انظر المادة (202) من نظام المرافعات السعودي.

(3) انظر المادة (31) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(4) انظر المادة (5/أ) من قانون التنفيذ الأردني.

التنفيذ، هذا مع ملاحظة أنه لا يوجد مسمى وظيفي باسم قاضي التنفيذ وإنما الـذي يصدر القرار دائماً هو رئيس المحكمة.[1]

2.1.2 تبليغ الحجز:

بعد أن يتقدم الدائن (الحاجز) إلى المحكمة التي يقـيم فيهـا مـدين مدينـه (المحجوز لديه) بطلب الحجز فإن على المحكمة قبل أن توافق على طلبه، أن تنظر إلى مدى استحقاقه لإيقاع هذا الحجز، وتتأكد من توفر الشروط اللازمة وعدم وجود موانع تمنع إيقاعه[2]، ثم بعد ذلك تصدر أمراً للمجوز لديه ويشتمل علـى البيانـات التالية:

1- صورة الحكم الذي يطلب الحجز بموجبه.

2- بيان المبلغ المحجوز من أجله.

3- منع المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه.

بينما نجد أن المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية نص فـي المادة (145) منه على: "إذا كان للمدين في يد شخص ثالث نقود أو أموال أو أشياء أخرى، وطلب حجزها،؛ يبلغ الشخص الثالث قرار الحجز، وينبه إلى أنه اعتبار من الوقت الذي تسلم إليه ورقة الحجز يجب عليه أن لا يسلم إلى المـدين شـيئاً مـن المحجوز عليه".

يلاحظ على هذا النص أن المشرع الأردني، لم يبين كيفية تبليـغ المحجـوز لديه، ولم يبين ما إذا كان من الواجب تبليغ المحجوز عليه أم لا؟ وما هي الـشروط الواجب توافرها لإيقاع مثل هذا الحجز، وما هي البيانات التي يجب أن تشتمل عليها ورقة الحجز الواجب تبليغها للمحجوز لديه؟

إلاّ أننا نجد أن المشرع الأردني قد تدارك ذلك في قانون التنفيذ فـي المـواد المتعلقة بإيقاع الحجز على مال المدين لدى الغير، حيث نصت المـادة (31) مـن قانون التنفيذ على أنه: "أ- للدائن أن يوقع الحجز على ما يكون لمدينه من الأمـوال

(1) انظر المادة (3/202) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات السعودي.

(2) انظر المادة (212) والمادة (203) من نظام المرافعات السعودي.

المنقولة لدى الغير أو من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شـرط".

ونصت أيضاً المادة (33/أ) من ذات القانون على أنه: "يبلغ الحجز بموجب إخطـار يرسل إلى المحجوز لديه مشتملاً على البيانات التالية:

1- صورة السند التنفيذي الذي جرى الحجز بمقتضاه وقرار الرئيس بالحجز.

2- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والنفقات.

3- القرار الصادر بمنع المحجوز لديه عن وفاء ما في يده إلى المحجوز عليه وعن تسلمه إياه.

كما يلاحظ على كلا المشرعين السعودي والأردني، أنهما لم ينصا على إبلاغ المحجوز عليه بالحجز، والعلة في ذلك كما يرى البعض(1) أن فـي ذلـك إمكانيـة مفاجأة المحجوز عليه بقرار الحجز، كي لا يبادر إلى تهريب أمواله الموجودة لـدى الشخص الثالث. ولكن لانتفق مع ما ذهب إليه هذا الرأي، بل كان من المفترض أن ينص المشرع الأردني والسعودي على أن يتم إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز التي تبلغ للمحجوز لديه، وذلك لأن تبليغ المحجوز عليه يكـون بعـد صدور قرار الحجز وتنفيذه وليس قبله، حيث يمتنع على المحجوز لديه تسليم هـذه الأموال للمحجوز عليه، وبالتالي فليس هناك أي تخوف من تهريب هـذه الأمـوال، حتى وإن افترضنا أن المحجوز لديه قام بتسليم هذه الأموال للمحجوز عليـه فإنـه يصبح ضامناً لهذه الأموال تجاه الدائن الحاجز.

كذلك ليس من المنطق أن يتم الحجز على أموال المدين التي عند غيره دون أن يعلم بذلك، أو يكون له فرصة الاعتراض، أو إيضاح مـا لديـه حـول علاقـة مديونيته مع مدينه (المحجوز لديه)، حتى وان كان الحجز تم بحكـم نهـائي قابـل للتنفيذ، وذلك لأن الحجز عملية قضائية، ويفترض أن يعطى من وقع عليه الحجـز فرصة إيضاح ما عنده،إذ لربما بادر بالوفاء أو المنازعة في الحجز وإجراءاته.

---

(1) القضاة، مفلح، أصول التنفيذ، ص300، دويدار، طلعت، النظرية العامة للتنفيذ القـضائي، ط1، منـشورات الحلبي، بيروت، 2008، ص541 .

إذاً، وبعد صدور قرار الحجز يجب تبليغ المحجوز لديه بالذات [1]، والعلة في ذلك هو التأكد من علم المحجوز لديه بوقوع الحجز، لأنه سوف يكون مسؤولاً بأمواله الخاصة إذا سلم الأموال المحجوزة إلى المحجوز عليه.

ولما كانت ورقة الحجز من أوراق المحضرين فإنها تخضع في تبليغها للقواعد العامة، فإذا كان المحجوز لديه مقيماً في بلد أجنبي يتم تسليم الأوراق إلى وزارة الخارجية لتسليمها بالطرق الدبلوماسية. [2]

كذلك لم يفصح كلا المشرعين صراحة عن حالة وفاة المحجوز لديه أو إذا زالت صفته، أو فقد أهليته بعد إعلانه بورقة الحجز وقبل التقرير بما في الذمة، ولكن في هذه الحالة يرجع للقواعد العامة في تبليغ من يقوم مقام المحجوز لديه قانوناً بورقة الحجز. [3]

أيضاً لم يبين كلا المشرعين في حالة نقص بيان جوهري في ورقة التبليغ ما هو صحة هذا الحجز؟ هنا نرى بأنه لابد من العودة للقواعد العامة في التبليغ الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني،ونظام المرافعات السعودي

ونأمل من كلا المشرعين أن يتم النص على ذلك بنصوص صريحة، وذلك منعاً للاجتهاد والتأويل في تلك المسائل.

3.1.2 التقرير بما في الذمة

حجز ما للمدين لدى الغير، يقوم على أساس وجود علاقة مديونية بين الدائن (الحاجز) والمدين (المحجوز عليه)، ووجود علاقة مديونية أخرى بين المدين

---

(1) نصت المادة (33/أ) من قانون التنفيذ الأردني نصت على: (يبلغ الحجز بموجب إخطار يرسل إلى المحجوز لديه..)، والمادة (203) من نظام المرافعات السعودي: (يكون طلب الحجز بورقة تبلغ بوساطة المحكمة إلى المحجوز لديه ..)

(2) انظر المادة (20) من نظام المرافعات السعودي، والمادة (13) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(3) انظر المادة (15) من نظام المرافعات السعودي، والمادة (3/123) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(المحجوز عليه) ومدينه (المحجوز لديه) وثبوت هذه العلاقة أمراً ضـروريا لكـي يكون الحجز صحيحاً وسليماً.

ولما كان مقتضى إعمال مبدأ البينة على من أدعى، فإنه يقع عبء إثبات هذه العلاقة على عاتق الحاجز، باعتبار ما يدعيه من وجود هذه العلاقة على خلاف مبدأ أن الأصل في الذمة البراءة من الدين، ولكن لما كان الدائن (الحاجز) يشق عليه من اثبات علاقة مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه فـإن تكليفـه بـه يكـون شـبه مستحيلاً.[1]

لذلك نجد أن كلا المشرعين أراد أيضاً التيسير على الدائن الحاجز، وأوجبـا على المحجوز لديه إلتزاماً قانونياً بتقرير بما في ذمته من أموال، وذلك حـسب مـا ورد بنص المادة (204) من نظام المرافعات السعودي حيث نصت على أنه: "يجب على المحجوز لديه أن يقرر عما في ذمته لدى إدارة المحكمة خلال عشرة أيام مـن تاريخ تبليغه بالحجز وأن يذكر في التقرير، مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه، إن كان قد انقضى، ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده، وإذا كان المحجوز أعيانـاً منقولة وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفـصلاً لهـا، ويـودع لـدى المحكمـة المستندات المؤيدة لتقريره أو صوراً منها وعلى المحكمة تسليم الحاجز نسخة رسمية من تقرير المحجوز لديه مصدقة منها."

كذلك جاء في المادة (145) من قانون أصول المحاكمات المدنيـة الأردنـي والنص على أنه: "إذا كان للمدين في يد شخص ثالث نقود أو أموال أو أشياء أخرى وطلب حجزها يبلغ الشخص الثالث قرار الحجز وينبه إلى أنه اعتباراً مـن الوقـت الذي تسلم إليه ورقة الحجز يجب عليه أن يقدم إلى المحكمة أو إلى قاضي الأمـور المستعجلة خلال ثمانية أيام بياناً يذكر فيه النقود أو الأموال أو الأشياء الأخرى التي لديه للمدين ويوضح جنسها ونوعها وعددها ما أمكن وأن يسلمها إلى المحكمة أو أي شخص تأمر بتسليمها إليه".

---

(1) والي، التنفيذ الجبري، ص320 .

ونصت المادة (35/ب) من قانون التنفيذ الأردني على أنه: "يذكر المحجوز لديه في الإقرار مقدار الدين وسببه وسبب انقضائه إن كان قد انقضى ويبين جميع الحجوز الواقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لإقراره أو صوراً مصدقة عنها".

ومن خلال هذه النصوص يتضح لدينا أن كلا المشرعين يتفقان على إعفاء الدائن الحاجز من إثبات مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه، وذلك لكونه يشق على الدائن (الحاجز) أن يثبت حقيقة العلاقة بين المحجوز عليه والمحجوز لديه، وهذا أمر تقتضيه العدالة حتى يسهل على الدائن الوصول إلى حقه.

إذاً وبعد أن يتبلغ المحجوز لديه بقرار الحجز، فعليه أن يبادر بتقديم التقرير لدى المحكمة خلال المهل القانونية التي حددها كلا المشرعين ويذكر في تقريره ما يلي:

1- بيان مقدار الدين، وسببه، وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى وإن كانت نقوداً يوضح عددها ونوعها وإن كانت أموالاً مثليه يبين نوعها ووزنها.
2- بيان جميع الحجوز الموقعة تحت يده، وهذه الحجوز لم ينص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ولكن جاءت في المادة (35/ب) من قانون التنفيذ الأردني، وذكرت أيضاً في المادة (204) من النظام السعودي.

وهذه نقطة صائبة لكلا المشرعين، لأنهما أوجبا على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته، فكلما أعلن بحجز جديد بعد حجز قديم أن يقدم تقريراً بصدده وذلك حرصاً منهم على إعلام الحاجزين المتعددين من خلال التقرير بما في الذمة، ولكن المشرعان لا يفرضان على المحجوز لديه إلاّ تقديم تقرير واحد بما في الذمة عند كل حجز، مما يترتب على ذلك علم الحاجز اللاحق فقط بتعدد الحجوز، بينما يظل الحاجز الأول محروماً من هذا العلم رغم مصلحته فيه.

لذلك نأمل من المشرعين أن ينصا على إلزام المحجوز لديه بتقديم تقرير بما في الذمة إضافي بعد التقرير الأصلي.

3- إيداع السندات المؤيدة لتقريره، وهذه أيضاً أحد الالتزامات الملقاة على عاتق المحجوز لديه، حيث تعتبر هذه الأوراق والمستندات أدلة إثبات للدائنين على المحجوز عليه لاستيفاء حقوقهم الثابتة عليه.

كما أنه إذا كان الحجز، تحت يد أي من الجهات الحكومية فعليها أن تعد محضراً بذلك وترسله إلى المحكمة. [(1)]

وهناك حالات أعفى بها المشرع السعودي المحجوز لديه من التقرير بما في الذمة، حسب ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (204) من نظام المرافعات، ونصت على: "يعفى المحجوز لديه من التقرير في الأحوال الآتية:

أ- إذا أودع في صندوق المحكمة مبلغاً مساوياً للدين المحجوز من أجله.

ب- إذا أودع في صندوق المحكمة مبلغاً يعادل قيمة ما يراد حجزه لديه بعد تقريره من القاضي المشرف على الحجز والتنفيذ.

ج- إذا قام المحجوز لديه بوفاء دين الحاجز بناء على طلب المحجوز عليه.

د- إذا قام المحجوز لديه من تلقاء نفسه بإيداع ما بذمته إلى صندوق المحكمة.

فهذه هي الحالات التي يعفى المحجوز لديه من تقديم التقرير بما في الذمة وذلك لأن هذه الحالات تقوم مقام التقرير بما في الذمة، حيث لا توجد مصلحة للدائن في هذا التقرير.

بينما لم يفصح المشرع الأردني صراحة عن هذه الحالات في قانون التنفيذ الأردني، ولا في قانون أصول المحاكمات المدنية، بل أن المشرع قد نص صراحة في المادة (35/د) من قانون التنفيذ على أنه لا يعفى المحجوز لديه من واجب تقديم الإقرار بحجة أنه غير مدين للمحجوز عليه، ولكن لا يوجد ما يمنع من إعفاء المحجوز لديه إذا توافرت إحدى الحالات التي أشرنا إليها سابقاً، حيث أن الحجز في هذه الحالات ينتهي أثره بالنسبة للمحجوز لديه من وقت الإيداع بما في الذمة لدى صندوق المحكمة، ولا توجد أيضاً مصلحة للحاجز بهذا الإقرار.

أما عن جزاء إخلال المحجوز لديه عما بذمته، فإن المادة (146) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني تعطي للدائن الحق بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات وجود تلك الأموال لدى الشخص الثالث وبالتالي تنفيذ الحجز عليها إن كانت موجودة لديه، أو ما يعادلها إن كان قد تصرف بها أو أعادها المدين بعد تبليغه الإخطار، وينبني على ذلك أن المشرع قد ترك جزاء الإخلال بعدم إجابة الشخص

---

(1) المادة (3/204) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات السعودي، والمادة (35/د) من قانون التنفيذ الأردني.

الثالث على الإخطار للقواعد العامة التي مقتضاها إلزام المحجوز لديه بتعويض الضرر الناشئ عن تقصيره أو إهماله وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية المقررة في القانون ولم يرتب جزاءاً خاصاً معيناً [1]، بينما نجد أن المشرع السعودي قد نص على تعويض الدائن الحاجز من قبل المحجوز لديه إذا لحقه ضرر جراء امتناع المحجوز لديه عن الإيداع هذا فضلاً عن أن المحجوز لديه يكون مسؤولاً في ماله إذا امتنع أو أخفي المستندات الواجب إيداعها لدى المحكمة.[2]

4.1.2 المنازعة في التقرير:

لم يترك كلا المشرعين السعودي والأردني الأمر لإرادة المحجوز لديه للتقرير بما في ذمته، بل جعل للدائن الحاجز الحق في إقامة الدعوى والمنازعة في هذا التقرير، وهذا ما نصت عليه المادة (146) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها: "إذا أدعى الشخص الثالث بأنه لم يكن لديه نقود ولا مال للمدين، أو إذا لم يقدم البيان المنصوص عليه في المادة السابقة، فللدائن الحق في إقامة الدعوى عليه في المحكمة ذات الاختصاص وإثبات دعواه وإلزامه بالنقود المذكورة".

ونصت المادة (1/206) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات السعودي على أنه: "إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير عما في ذمته أو قرر غير الحقيقة أو أخفى المستندات الواجب إيداعها فللدائن الحاجز إقامة الدعوى عليه ومطالبته بالمبلغ المحجوز من أجله"، بل ألزم المشرع السعودي المحجوز لديه بتعويض الدائن الحاجز إذا لحقه ضرر من هذا الامتناع.[3]

يتضح مما تقدم أن القانون الأردني والنظام السعودي يجيزان للدائن الحاجز أن يرفع دعوى ضد المحجوز لديه.

---

(1) القضاة، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ص266.

(2) تنص المادة (2/206) من اللائحة للنظام السعودي "إذا قرر المحجوز لديه غير الحقيقة، أو امتنع عن التقرير عما في ذمته، أو أخفى المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير ولحق الحاجز من ذلك ضرر فله مطالبته بالتعويض عما لحقه".

(3) المادة (2/206) نظام المرافعات السعودي.

- لكن ما هي طبيعة هذه الدعوى التي يرفعها الدائن الحاجز علـى مـدين مدينـه (المحجوز لديه)؟

تعتبر هذه الدعوى دعوى خاصة [1] وليست من قبيل الدعوى غير المباشرة، وذلك لأن حجز ما للمدين لدى الغير ليس صورة من صور استعمال الدائن لحقـوق مدينه، وإنما هو طريق من طرق الحجز يسلكه الدائن بناءاً على ماله من حق مستقل في الضمان العام المتمثل في أموال المدين جميعاً سواء ما كان منها في حيازتـه أم في حيازة غيره.

أما إذا كانت الدعوى مقدمة من المحجوز عليه فتعتبر دعـوى عاديـة [2]، مرفوعة من دائن ضد مدينه المباشر وهذه الدعوة مقبولة بطبيعة الحال، ولو لم يكن حق المحجوز عليه حال الأداء، أو كان معلقاً على شرط، لأن إنكار الشخص الثالث للبيانات أو الإدلاء بها ناقصة أو مغلوطة يبرر رفع الدعوى فـي الحـال لوجـود مصلحة للمحجوز عليه، ويحق للحاجز أن يطلب إدخاله في الدعوى لوجود مصلحة له في ذلك، وإذا لم يدخل في الدعوى لا يكون للحكم حجية في مواجهته.

وهذه الدعوى التي يتم رفعها على الشخص الثالث قـد تكـون مـن الـدائن (الحاجز) أو المدين (المحجوز عليه)، ويقع على عاتق الدائن الحاجز عبء إثبات أن الأموال الموجودة بحوزة الشخص الثالث تعود ملكيتها للمدين المحجوز عليه، وذلك بكافة طرق الإثبات، أياً كانت قيمة الدين، وهذا ما أكدته محكمة التمييـز الأردنيـة الموقره بقولها: "أجازت المادة (27) من قانون البينـات، الإثبـات بالـشهادة فـي الالتزامات غير التعاقدية وعليه فإن لطالب الحجز إثبات أن الأموال المحجوزة تعود للمحجوز عليه وليست لزوجته بالبينة الشخصية باعتبارها من الغير بالنسبة لإقـرار المحجوز عليه بأن الأموال المحجوزة ليست له وإنما لزوجته". [3]

كما جاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية بأنه: "لا يحـق للمميـز أن يطلب الحجز التحفظي على قطعة الأرض المسجلة باسم الزوجة وفاءً لـدين علـى

---

(1) دويدار، طرق التنفيذ القضائي، ص383.

(2) القضاة، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ص290 .

(3) تمييز حقوق (96/689)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد الأول، السنة 1997، ص186.

زوجها (المدعى عليه) إذا لم يثبت المميز صورية تملك الزوجة لقطعة الأرض التي حجزها ولم يفسخ سند التسجيل ولم يبطل تصرف الزوجة". [1]

وقد نصت المادة (147) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية على أنه: "إذا سلم الشخص الثالث إلى المدين أو إلى أي شخص أخر شيئاً من النقود أو الأموال التي تبلغ ورقة الحجز بها، يضمن ما سلمه على أن يكون له حق الرجوع على المستلم منه".

ولذلك يمتنع على الشخص الثالث بعد أن تبلغ بقرار الحجز تسليم الأموال التي تحت يده، ولا يجوز للمحجوز لديه أن يتصرف في هذه الأموال، فإذا قام بالتصرف بها فإن تصرفه لا يسرى بحق الدائن الحاجز، الذي يبقى له حق مطالبة الشخص الثالث بقيمة هذه الأموال.

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرار لها جاء فيه :"يلزم الشخص الثالث الذي تبلغ كتاب الحجز على الأموال الموجودة بحوزته للمحجوز ضده بمقدار تلك الأموال إن دفعها له بعد تبليغه قرار الحجز، حيث أنه ثابت بالأوراق أن وزارة الأشغال العامة قد تبلغت قرار محكمة بداية عمان في القضية رقم (88/148) تطلب فيه حجز مستحقات شركة (اغلوا)، إلا أن الوزارة كما هو ثابت قد دفعت بعد تاريخ التبليغ، المبلغ المحكوم به لشركة (اغلوا) وبما أن الشخص الثالث المتمثل بالأشغال العامة قد تغاضت عما أوجبه القانون عليها، وتجاهلت كتاب الحجز ودفعت المبلغ المذكور، فهي مسؤولة بمقداره تجاه طالب الحجز وفق أحكام المواد (145، 146، 147) من قانون الأصول المدنية الأردني، والقول بأنه لم يترصد لشركة أغلوا أي مبلغ لدى الأشغال العامة فالعبرة للامتناع عن دفع ما دُفع بعد تبلغ قرار الحجز الأمر الذي لم تقم به وزارة الأشغال العامة، وتكون مسؤولة عما دفعته بعد تبلغ قرار الحجز. [2]

ويقابل ما نص عليه المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية نص المادة (3/203) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات السعودي حيث نصت

---

(1) تمييز حقوق (1988/160) هيئة عامة، مجلة نقابة المحامين لسنة 1988، ص825.

(2) تمييز حقوق رقم (94/1580)، تاريخ (1995/2/23)، منشورات مركز عدالة.

على أنه: "إذا قام المحجوز لديه بالوفاء للمحجوز عليه بعد إعلانـه بـالحجز فـإن للحاجز الحق بمطالبة المحجوز لديه، وللمحجوز لديه حق الرجوع على المحجـوز عليه".

من هذا يتبين أن كلا المشرعين يوجبان على الشخص الثالث (المحجوز لديه) أن يودع لدى المحكمة قيمة ما سلمه للمجوز عليه بنتيجة الدعوى، حتى إذا تبين أن الحاجز محق في دعواه استوفى حقه من هذا الضمان، على أن يرجع المحجوز لديه على المحجوز عليه، ويسترجع منه ما سلمه للمحكمة.

ويثور سؤال في هذا الصدد وهو هل يستطيع المحجوز لديه الذي أودع لدى المحكمة ما طلب منه كضمان عام أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقـه إذا تبين أن الدائن الحاجز غير محق في دعواه؟ وما هو موقف المـشرعين الأردنـي والسعودي في حال إذا تأخرت إحدى الجهات الحكوميـة أو امتنعـت عـن بيـان المحضر الذي طلب منهما؟

لم ينص المشرعان، صراحة على تعويض المحجوز لديه الذي لحقه ضـرر جراء هذا الحجز إذا تبين أن الدائن الحاجز غير محق في دعواه، ولكن يستفاد مـن نص المادة (215) من نظام المرافعات السعودي ونص المادة (141) مـن قـانون أصول المحاكمات المدنية أن الكفالة إنما تقدم لضمان الاضرار التي تلحق بالمحجوز عليه فقط، أما الأضرار التي قد تلحق بالمحجوز لديه من جراء الحجز على أموالـه لا على اموال المدين، وبالتالي فإن مسؤولية الحاجز عن هذه الأضرار لا تستند إلى الكفالة المقدمة من الدائن، وإنما للقواعد العامة للمـسؤولية التقـصيرية، حيـث أن المحجوز لديه لا يطالب بالتعويض عن ضرر من جراء قرار صادر عن المحكمة، وإنما يطالب الشخص الذي تسبب في إيقاع الحجز على امواله دون وجه حق[1].

لكننا نجد أن المشرع السعودي يلزم المحجوز لديه بتعويض الدائن الحـاجز عن الأضرار التي قد تلحقه في حالة امتناع المحجوز لديه عن التقرير بما في ذمته أو قرر غير الحقيقة أو أخفى المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير[2].

(1) تمييز حقوق (72/348) تاريخ(1972/12/12)، منشورات مركز عدالة

(2) المادة (2/206) من اللائحة التنفيذية للنظام السعودي.

ولم ينص المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية ولا في قانون التنفيذ على هذه الحالة، ونأمل من المشرع أن يتم النص صـراحة علـى تعـويض الدائن الحاجز من قبل المحجوز لديه إذا ثبت سوء نيته في الامتنـاع عـن إيـداع التقرير أو الايداع بما في ذمته لدى المحكمة، حتى لا يفقد الحجز قيمته والغاية منه.

أما عن موقف المشرعين في حال امتنعت إحدى الجهات أو تأخرت عن بيان المحضر المطلوب منها، في الحقيقة إن ما ينطبق على المحجوز لديه (الفرد) أيضا ينطبق على المحجوز لديه إذا كان شخصا اعتبارياً (مؤسسة أو جهة حكومية) فهـي مسؤولة عن المبالغ التي في ذمتها للمدين المحجوز عليه وهذا الحكم مـستفاد ممـا ورد في قرار محكمة التمييز الأردنية سابقاً[(1)].

مع ملاحظة أن المشرع الأردني قد استثنى في نـص المـادة (141) مـن الأصول المدنية الحكومة والمؤسسات الرسمية من تقديم التأمين النقدي أو الكفالـة، وذلك لأن المشرع يرى أنها مليئة مادياً ومقتدرة وعندها الامكانية اللازمة لدفع مبلغ الضرر إذا كانت غير محقة في طلبها، بينما لا يوجد نـص صـريح فـي النظـام السعودي مقابل لهذا الاستثناء الوارد في القانون الأردني.

5.1.2 ما يجب على الحاجز بعد صدور قرار الحجز.

إذاً، وبعد سلسلة من الإجراءات التي أوجبها كلا المشرعين على المحجـوز لديه الذي تبلغ قرار الحجز وأقر عما بذمته لدى المحكمة، يأتي دور الدائن الحـاجز الذي يجب عليه أن يرفع دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز خلال المهـل القانونيـة التي منحها له القانون وإلا عُد حجزه ملغياً.

وهذا ما نصت عليه المادة (214) من النظام السعودي التي جاء بها: "يجـب أن يبلغ المحجوز عليه والمحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، وإلا عد الحجز ملغي. ويجب على الحاجز خلال العشرة الأيام المشار إليها أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحـق وصـحة الحجز وإلا عُدّ الحجز ملغي، ونفس القول أكدته المادة (1/152) من قانون أصـول

(1) تمييز حقوق (94/1580)، مشار إليه سابقاً،ص56.

المحاكمات المدنية الأردني حيث نصت على: "إذا صدر قرار بإيقاع الحجز الاحتياطي أو المنع من السفر أو باتخاذ أي إجراءات احتياطية أخرى، قبل إقامة الدعوى، يجب على الطالب أن يقدم دعواه لأجل إثبات حقه خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار وإذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المشار إليها يعتبر القرار الصادر بهذا الشأن كأنه لم يكن..وعلى رئيس المحكمة أو من ينتدبه أو قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ ما يلزم لإلغاء مفعول ذلك القرار".

مما تقدم نجد أن المشرعين يتفقان على إلزام الدائن الحاجز أن يرفع دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز خلال الفترة التي منحاها له وإلا اعتبر حجزه ملغياً بقوة القانون، وذلك حرصاً من المشرعين على مصلحة المحجوز عليه وتفادياً بأن لا تبقى أموال المحجوز عليه مهددة بهذا الحجز مدة طويلة.

أيضاً، يرتب كلا المشرعين التزاماً آخراً على عاتق الدائن الحاجز، وهو ضمان الأضرار التي تنشأ عن هذا الحجز للمحجوز عليه، إن كان غير محق في دعواه. (1)

لهذا يتفق كلا المشرعين، على أهمية هذين الإجرائيين الذي يقوم بهما الدائن الحاجز لكي يكون حجزه سليماً وصحيحاً.

أخيراً لا بد من الإشارة إلى ملاحظة مهمة، أرى أن يتم تعديلها في نظام المرافعات السعودي، حيث نصت المادة (207) من النظام على أنه: "إذا قرر المحجوز لديه عما في ذمته تقريراً صحيحاً وامتنع عن الإيداع طبقاً لما تقضي به المادة السادسة بعد المائتين، كان للحاجز أن يطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه..." والملاحظة هي: "طبقاً لما تقضي به المادة السادسة بعد المائتين"، حسبما ورد في نص المادة المشار إليها وصوابها الذي أراه أنها "المادة الخامسة بعد المائتين" وذلك لأن الإيداع لصندوق المحكمة من قبل المحجوز لديه بالمبلغ الذي أقر به، أو ما يفي منه بحق الحاجز هو ما قررته المادة الخامسة بعد المائتين، أما المادة السادسة بعد المائتين فإنها تقرر جواز الحكم للدائن الحاجز بالمبلغ المحجوز من

---

(1) انظر نص المادة(2/141) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ونص المادة (215) من نظام المرافعات السعودي.

أجله وذلك في حدود ما يثبت له من دين أو منقول للمدين إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير عما في ذمته، أو قرر غير الحقيقة أو أخفى المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير.

6.1.2 تطبيقات حجز ما للمدين لدى الغير (الشخص الثالث)

نتناول في هذا المطلب بعض التطبيقات العامة لحجز ما للمدين لدى الغير وذلك على النحو التالي:

التطبيق الأول: الحجز على الحسابات المصرفية لدى البنوك.

يجوز لدائني العميل الحجز على حسابه لدى المصرف، ويقع هذا الحجز على رصيد الحساب الذي يكون العميل دائناً به للمصرف الذي يمسك الحساب وقت الحجز، وهذا الحجز جائزاً طبقاً لنص المادة (145) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ووفقاً لقواعد الحجز لدى الغير فإنه يجب على البنوك المصرفية متى أعلنت بالحجز الإقرار بوجود حساب للعميل لديها، وبرصيد هذا الحساب، وهذا أيضاً مما ورد في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات السعودي في المادة (202)حيث نص على: "لكل دائن بيده حكم نهائي، طلب الحجز على ما للمدين لدى الدولة، أو الشركات، أو المؤسسات، أو البنوك، ونحوها".

ولم ينص كلا المشرعين على الحجز على الأموال الموجودة في الخزائن الخاصة لدى المصارف التي قد يضع العميل أمواله والأشياء الثمينة التي يمتلكها فيها، والتي يخصصها له البنك، فنتمنى من كلا المشرعين أن يتم النص على ذلك بنصوص تشريعية واضحة لا يكون فيها مجالاً للتأويل والاجتهاد.

التطبيق الثاني: الحجز على العقار.

أشرنا سابقاً أن المشرع السعودي لا يجيز حجز ما للمدين لدى الغير التحفظي على العقار، بينما نجد أن المشرع الأردني أجاز الحجز التحفظي على العقار والمنقول معاً.[1]

---

(1) نصت المادة (1/151) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على: "يتم الحجز على الأموال غير المنقولة بوضع إشارة الحجز على قيدها في دفاتر التسجيل، وعلى ذلك يجب تبليغ دائرة تسجيل الأراضي

فالحجز التحفظي العقاري يمكن أن يقع على عقار المدين، أو على أي حق عيني له فيه، علماً بأن الحق العيني التبعي لا يمكن أن يتم بمعزل عن العقار وذلك سنداً لأحكام المادة (30) من قانون التنفيذ الأردني.[1] ويلحق بالعقار حين إيقاع الحجز عليه كافة الملحقات التي يعتبرها القانون من مستلزماته.

التطبيق الثالث: الحجز على بدل إيجار العقار.

أجاز المشرع السعودي في المادة (209) من نظام المرافعات أن يحجز على بدل إيجار عقار المدين. [2]

وكذلك الحال أجازت أيضاً المادة (74) من قانون التنفيذ الأردني أن يحجز الدائن على بدل إيجار عقار المدين حيث نصت على: "إذا كان العقار مؤجراً فعلى المستأجر بعد تبليغه الإخطار بحجز ما تحت يده من أجور وامتناعه عن دفع الأجرة إلى المدين أن يقوم بإيداعها في صندوق الدائرة".

ويجوز للدائن الحجز على أية أموال تترتب في ذمة المستأجر (الغير) للمدين، والمال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل، وإن كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية. [3]

التطبيق الرابع: الحجز على رواتب الموظفين.

يتم حجز رواتب الموظفين، وفاء لدين يطلب منهم، بناء على قرار يصدره رئيس التنفيذ في كل قضية تنفيذية معروضة عليه بناء على طلب الدائن، وحسب مقتضيات الحال، ويجري إبلاغ هذا القرار بكتاب خطي إلى الجهة الحكومية التي يعمل لديها الموظف، والتي تختص بدفع راتبه لتقوم بالحجز على راتبه ، ويجري

من قرار الحجز بوضع هذه الإشارة على القيد المذكورة وبموجبها يمنع مالك الأموال غير المنقولة من بيعها أ، التصرف فيها ولا يرفع هذا الحجز إلا بقرار من المحكمة"

(1) تنص المادة (30/د) من قانون التنفيذ الأردني على:"لا يجوز حجز الأموال المبينة أدناه مستقلة عن المال غير المنقول؛ (د) حق الارتفاق والحق الغير"

(2) نصت المادة (209) من نظام المرافعات على:"لمؤجر العقار أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على المنقولات أو الثمار الموجودة بالعين المؤجرة ضماناً للأجور المستحقة".

(3) انظر نص المادة(53)، والمادة(54) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

الحجز على راتب الموظف لدى مأمور المال المختص بدفع راتبه بصفته شخصاً ثالثاً، بوضع إشارة الحجز على راتب الموظف طبقاً لقرار رئيس التنفيذ، ولا يتم رفع الحجز عن راتب الموظف الذي تقرر حجزه إلا بقرار من رئيس التنفيذ بعد وفاء الدين أو بناء على طلب الدائن.(1)

أما عن النسبة التي يجوز اقتطاعها، فقد أجاز المشرع الأردني في قانون التنفيذ الحجز على ما يتقاضاه الموظفون والمستخدمون والمتقاعدون بمقدار الثلث من مجموع ما يتقاضونه.(2)

بينما لم يبين المشرع السعودي النسبة التي يمكن اقتطاعها من مرتبات الموظفين، ونص في المادة (217) من نظام المرافعات السعودي على: "يجوز الحجز على مال المدين من راتب، أو مخصصات بعد تقدير الكفاية له من نفقة ونحوها".

2.2 آثار حجز ما للمدين لدى الغير

إن الآثار التي تترتب على الحجز بصورة عامة هي واحدة في جميع أنواع الحجز، سواء كان هذا الحجز وارداً على أموال المحجوز عليه المنقولة أو غير المنقولة، أو أمواله الموجودة تحت يد الغير(الشخص الثالث)، وسواء كان هذا الحجز احتياطياً أم تنفيذياً، فضلاً عن ذلك أن هناك آثاراً خاصة قد تترتب عند إجراء حجز معين، نظراً لطبيعة المال المحجوز أو ما تقتضيه المصلحة في المحافظة على حقوق الدائنين.(3)

وسنبين الآثار التي تترتب على هذا الحجز من خلال أربعة مطالب،نخصص الأول منها لانقطاع التقادم والثاني لعدم نفاذ تصرف المدين في المال المحجوز، اما

---

(1) القضاة، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ص312.

(2) نصت المادة (5/31) من قانون التنفيذ الأردني على أنه: "لا يجوز الحجز على ما يتقاضاه الموظفون والمستخدمون والمتقاعدون والعمال إلا بمقدار ثلث مجموع ما يتقاضونه باستثناء النفقة المقررة".

(3) العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، ص154

الثالث فنتناول فيه حبس الأموال والاعيان التي للمحجوز عليه تحت يـد المحجـوز لديه،والرابع والأخير اعتبار المحجوز لديه حارساً للأموال المحجوزة.

1.2.2 انقطاع التقادم

تنص المادة (460) من القانون المدني الأردني على أنـه: "تنقطـع المـدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية، أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه".

ومن المتفق عليه أن الحجز التحفظي هو إجراء قضائي يترتب عليه، قطع تقادم حق الدائن قبل مدينه، غير أن المسألة أثارت خلافاً في شأن حجـز مـا للمـدين لـدى الشخص الثالث، ومثار هذا الخلاف، أننا عند هذا النوع من الحجز، نكـون بـصدد حقين هما: حق الدائن الحاجز في ذمة الشخص الثالث المحجوز لديه، وحق المـدين المحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه، فأي الحقين يقطعه التقادم؟

يذهب البعض[1]إلى أن التقادم لا ينقطع بمجرد الحجز، أي تبليغ الحجز إلى المحجوز لديه، بل لا بد من تبليغ المحجوز عليه، لأن التقادم ينقطع بعمل موجه إلى المدين نفسه، وتبليغ الحجز إلى المحجوز لديه لا يعتبر موجهاً للمدين، الـذي هـو المحجوز عليه، وإنما إلى الغير. إلا أن نص المادة (460) سالفة الذكر تقرر انقطاع التقادم بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه وبصرف النظر عما إذا كـان هذا الإجراء موجهاً للمدين بالذات أم إلى غيره، طالما أن الهدف من هذا الإجـراء القضائي التمسك بحقه والمحافظة عليه، فضلاً عن ذلك فإن تقرير المحجوز لديه بما في ذمته من حيث طبيعته إقراراً بالحق من جانب مدين المدين عن حق فـي ذمتـه لمصلحة الدائن صاحب هذا الحق، وعملاً بنص المادة (459) من القـانون المـدني الأردني فإن: "إقرار المدين بالحق صراحة أو دلالة يقطع مرور الزمن المقرر لعدم سماع الدعوى".

---

(1) القضاة، أصول التنفيذ، ص306، يونس، محمود، النظام القضائي للحجز، دار النهضة العربيـة، القـاهرة، 1993، ص611.

ولم يفصح المشرع السعودي، هل حجز ما للمدين لدى الغير يقطـع التقـادم بالنسبة للدين الذي يكون للحاجز في ذمة المحجوز عليـه أم لا؟ ولكننـا نـرى أن الحجز يقطع التقادم وذلك لأن الحجز يقع بمجرد إعلان ورقة الحجز.

2.2.2 عدم نفاذ التصرف في المال المحجوز.

يقصد بعدم نفاذ تصرفات المدين المحجوز عليه في المال المحجوز، أن مـا يبرمه المدين من تصرفات تتعلق بالمال لا تكون نافذة في مواجهة الـدائن، وهـذا المنع لا يتعلق إلاّ بمال المدين المحجوز ولا يمتد إلى غيره من أمواله[1].

ويذهب بعض الفقه [2]، إلى القول بأن التـصرفات التـي يبرمهـا المـدين (المحجوز عليه) في أمواله المحجوزة يعتبر تصرفاً صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية بين أطرافه، ولكنها لا تكون نافذة في مواجهة الدائن، والحجة عندهم لهذا القول، بأنه إذا كان يترتب على إيقاع الحجز التحفظي تجميد الأموال التي وقع عليها الحجز، إلاّ أن هذا لا يؤدي إلى إخراج هذه الأموال من ملك المحجوز عليه، ومن ثم يبقى حقه قائما عليها باعتباره مالكاً لها، ولا يعتبر التصرف الواقع من المحجوز عليـه فـي المال محل الحجز تصرفاً في ملك الغير ولذلك يعد التصرف صحيحاً بين أطرافـه ولكنه غير نافذ في مواجهة الدائن.

ومع الأسف ذهب المشرع السعودي في المادة (222) من نظام المرافعـات إلى هذا الاتجاه، حيث نص على أن تصرف المدين المحجوز عليه في أمواله بعـد الحجز يُعد تصرفاً موقوفاً وغير نافذ، حيث ورد في هذه المادة: "ولا ينفذ تـصرف المحجوز عليه فيما تمّ الحجز عليه إلاّ بـإذن مـن المحكمـة الواقـع فـي نطـاق اختصاصها".

وهذا القول غير دقيق ومحل نظر، ذلك لأنه إذا سلمنا بهذا القول فإننا نكـون قد جردنا حجز ما للمدين لدى الغير من طبيعته القانونية، فحق الدائن الحاجز هـو حق قائم بذاته ومستقل تماماً عن حقوقه في المحافظة على الضمان العام، حيث فـي

---

(1) محمود، أصول التنفيذ الجبري، ص627.

(2) دويدار، نظرية التنفيذ القضائي، ص604. محمود، أصول التنفيذ الجبري، ص629.

هذه الحالة الأخيرة يستعمل الدائن وسائل رخص بها المشرع له مثل الدعوى غير المباشرة والدعوى الصورية ودعوى عدم نفاذ التصرف، ونلاحظ أنه في هذه الدعوى الأخيرة يقوم المدين بالتصرف في مال له في الوقت الذي تكون الديون أحاطت بأمواله فيكون للدائن رفع الدعوى لوقف نفاذ التصرف في حقه مع أن التصرف نافذ بين المدين والمتصرف إليه(1).

من هنا يلاحظ أن هناك فارقاً كبيراً بين حجز ما للمدين لدى الغير وبين الوسائل المشروعة للمحافظة على الضمان العام المشار إليها سابقاً. لذلك فإن موقف المشرع السعودي والرأي الفقهي السابق موقف منتقد لأنه يخلط الحجز بغيره من الوسائل الأخرى.

وقد ذهب المشرع الأردني إلى موقف مغاير، حيث اعتبر التصرف الصادر من المدين في أمواله المحجوزة تصرفاً غير جائز وغير صحيح، حيث قضت المادة (1/151) من قانون أصول المحاكمات المدنية بما يلي: "يتم الحجز على الأموال غير المنقولة بوضع إشارة الحجز على قيدها في دفاتر التسجيل وعلى ذلك يجب تبليغ دائرة تسجيل الأراضي بنسخة من قرار الحجز لوضع هذه الإشارة على القيد المذكور، وبموجبها يمنع مالك الأموال غير المنقولة المحجوز عليها من بيعها والتصرف فيها ولا يرفع هذا الحجز إلاّ بقرار من المحكمة".

يستفاد من هذا النص أن كل تصرف من المدين في الأموال المحجوزة، سواء بالبيع أو المقايضة أو الهبة والتي تخرج ملكيته للمال المحجوز تكون تصرفاته باطلة وعديمة الأثر، لأن نص المادة (151) يعتبر نصاً آمراً لا يجوز الخروج عليه وأي خروج يعتبر باطلاً.

وفي هذا الخصوص نجد أن القضاء الأردني يتجه إلى منع المدين من التصرف بأمواله المحجوزة حيث قضت محكمة استئناف عمان في قرار لها وقضت بأنه: "1- تعتبر أموال المدين ضامنة لحقوق الدائن ويعتبر الغاية من حجزها هو تأمين وفاء الدين الذي سيحكم به للدائن 2- أن معنى قرار الحجز الاحتياطي بالنسبة للسيارة هو ضبطها وإبقاءها تحت يد المحكمة او تحت يد شخص أمين على اعتبار

---

(1) الفار، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني"، ص91، وما بعدها.

انها مال منقول ولا يتم حجزها إلاّ بضبطها. أما وضع إشارة الحجز على قيدها فهو لغاية منع نقل ملكيتها" [1].

كما قضت محكمة التمييز الأردنية بقرار جاء فيه: "يشمل المنع الوارد في المادة (151) من قانون أصول المحاكمات المدنية فقط البيع والتصرف فيها ولا يشمل المنع إجراء القسمة لأن الحجز ينتقل إلى حصة الشريك المحجوز عليه التي آلت إليه بعد القسمة) [2]. ونلاحظ أن هذه الأحكام تؤكد ما قررته المادة (151) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ويمتنع المدين من التصرف في الأموال المحجوزة، بحيث أن التصرف من هذا القبيل يعد غير صحيح.

ولا يرد على عدم جواز تصرف المدين في أمواله المحجوزة سوى استثناء وحيد يتعلق بالمنقول المحجوز، فإذا تصرف المحجوز عليه في المنقول المحجوز بالبيع، فإن هذا البيع يكون نافذاً في مواجهة الدائن الحاجز، وذلك تطبيقاً لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية المنصوص عليها في المادة (1189) من القانون الأردني، إلا أنه يشترط أن يكون الحائز حسن النية يجهل تماماً أن المال محجوز، وأن يكون قد تلقى المنقول بسبب صحيح، وأن يكون المشتري قد تسلم المنقول فعلاً[3].

3.2.2 حبس الأموال المنقولة والأعيان التي للمحجوز عليه تحت يد المحجوز لديه وعدم الوفاء للمحجوز عليه.

إذا تم إبلاغ المحجوز لديه بورقة الحجز من قبل المحكمة فإنه يترتب على ذلك حبس المال المحجوز، إذا كان الحجز على مال معين، أما إذا كان الحجز عاماً،فإنه يتناول كل حق للمحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه، وكل ما يستحق له في ذمته إلى وقت التقرير بما في الذمة، وقد نصت المادة (38) من قانون التنفيذ

---

(1) قرار محكمة استئناف عمان رقم (95/1516) تاريخ 1995/9/10. منشورات عدالة.

(2) تمييز حقوق (2004/910) تاريخ 2004/9/22. منشورات عدالة.

للمزيد في هذا الخصوص انظر قرارات محكمة التمييز رقم (2010/1884) تاريخ 2010/7/19.

قرار محكمة استئناف عمان رقم (2006/255) تاريخ 2006/3/8. منشورات مركز عدالة.

(3) علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دار الثقافة، عمان، 2009، ص180-182.

الأردني على أنه: "يجب على المحجوز لديه أن يحتفظ بالمال المحجوز إلى حين طلبه من دائرة التنفيذ وله أن يودعه في أي وقت يشاء قبل ذلك"

ويمتنع على المحجوز لديه بعد تبلغه قرار الحجز الوفاء بما في ذمته إلى المحجوز عليه، وعدم تسليمه الأموال المنقولة التي بذمته وإنما يجب عليه أن يسلمها إلى دائرة التنفيذ، أو يقدم إقراراً عنها، فإن لم يسلمها لدائرة التنفيذ أو أعادها إلى المدين فإنه يصبح مسؤولاً تجاه الدائن الحاجز بالمبلغ الذي كان سبباً للحجز ما لم يبد عذراً مقبولاً.(1)

كما نص على ذلك أيضاً نظام المرافعات السعودي، حيث أنه ألزم المحجوز لديه بعدم الوفاء للمحجوز عليه بما في ذمته وعند إخلاله بذلك يجوز الحكم عليه لصالح الحاجز.(2)

هذا ويطلب من المحجوز لديه اتخاذ كافة الوسائل اللازم للمحافظة على هذا المال ولا يجوز للمحجوز لديه أن يتصرف في هذا المال ولو كان هذا التصرف قد أذن فيه المحجوز عليه،(3) وله أن يحسم ما أنفقه من مصاريف ونفقات للمحافظة على هذه الأموال.(4)

4.2.2 اعتبار المحجوز لديه حارساً للأموال المحجوزة .

تنص المادة (2/204) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات السعودي على أنه: "للمحجوز لديه أن يحسم مما في ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف على الأموال المحجوزة لديه بعد تقديرها من القاضي المشرف على قسم الحجز والتنفيذ". وكذلك نصت المادة (39) من قانون التنفيذ الأردني على أنه: "للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يخصم من مال المدين مقدار ما أنفقه من المصاريف حسب تقديرها من الرئيس".

---

(1) المادة (37) من قانون التنفيذ الأردني.

(2) المادة (3/203) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات السعودي.

(3) الشعيبي، نزار، الحجز التحفظي على أموال المدين التي لدى الغير، ط1، كنوز المعرفة، الرياض، 1422هـ، ص137.

(4) المادة (2/204) من اللائحة التنفيذية،نظام المرافعات السعودي، والمادة (39) من قانون التنفيذ الأردني.

يستنتج من خلال هذه النصوص أن المحجوز لديه يُعد حارساً للأموال محل الحجز وعليه اتخاذ كافة الوسائل اللازمة للمحافظة على هذه الأموال ولا يجوز للمحجوز لديه أن يتصرف في هذا المال ولو كان هذا التصرف قد أُذن فيه من المحجوز عليه، وله أن يحسم ما انفقه من مصاريف ونفقات للمحافظة على هذه الأموال.

لذلك فمجرد إبلاغ المحجوز لديه بورقة الحجز فإنه يمتنع عليه الوفاء أو إعادة هذه الأموال للمحجوز عليه، ويعتبر حارساً لهذه الأموال، وهذه القاعدة لا يعمل بها إلا إذا كان المال المحجوز أسهماً أو سندات أو نقوداً أو أعيان منقولة، أما إن كان المحجوز ديناً وقام المحجوز لديه بالوفاء فإنه يصبح ملزماً بهذا الدين لصالح الدائن الحاجز ويمكن لهذا الأخير التنفيذ على أمواله[1].

---

(1) الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية التجارية، ط2.

المبحث الثالث
أسباب انتهاء الحجز

قد ينتهي طلب الحجز قبل الفصل في الموضوع، أي قبل الحكم بالإجراء الوقتي، وقد ينتهي بصدور حكم في الموضوع أي الحكم بالإجراء الوقتي، وقد ينتهي أيضاً بالصلح أو بالتنازل.[1]

وقد ينتهي الحجز أخيراً بسبب إجرائي، وذلك في حالة اتفاق الخصوم على وقف الدعوى، وعدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، وكان طلب الحجز قد رفع لمحكمة الموضوع، ولم يتقدم أحد من الخصوم بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة قانوناً وهي ثمانية أيام اعتباراً من تاريخ انتهاء وقف الدعوى فإن الدعوى تسقط.

وهذا ما نصت عليه المادة (122) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بقولها: "تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم طلب السير في الدعوى". وجاء في المادة (123) من ذات القانون بأنه:

"1- يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولا يجوز لأي من الخصوم أن يطلب خلال تلك المدة إعادة قيد الدعوى إلا بموافقة خصمه.

2- إذا لم يتقدم أحد الخصوم بطلب السير في الدعوى في مدة الأيام الثمانية التالية لنهاية الأجل مهما كانت مدة الوقت تسقط الدعوى". ونفس القول أيضاً ينطبق

---

(1) نصت المادة (78) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني"للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أي حالة تكون عليها الدعوى،إثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة، ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم،فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة،وأثبت محتواه فيه، ويكون للمحضر في هذه الحالة قوة الحكم الصادر عن المحكمة وتعطها صورته وفقاً للقواعد المقررة وفقاً للأحكام".

على نظام المرافعات السعودي حيث نص في المادة (83) منه على: "إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم السير في الدعوى".

كما نصت المادة (82) من ذات النظام على: "يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عُد المدعي تاركاً لدعواه".

ولكن هل يمكن للمحجوز عليه أن يطالب الدائن الحاجز بالتعويض إذا تم إسقاط الدعوى لسبب شكلي، استناداً أن الحاجز أهمل أو قصر في قضيته؟

استناداً لما ورد في نص المادة (141) من قانون أصول المحاكمات الأردني، فالمحجوز عليه لا يستحق تعويضاً عن الأضرار التي تلحقه نتيجة إسقاط الدعوى لسبب شكلي، وذلك لأن المحجوز عليه لا يستحق التعويض عن الضرر إلا إذا تبين أن الدائن الحاجز غير محق في دعواه، ولا يتحقق ذلك إلا نتيجة الفصل في الدعوى، ولا يعتبر رد الدعوى لسبب شكلي فصلاً في الدعوى، وهذا ما جاء بقرار لمحكمة التمييز الأردنية الموقرة:"أن المشرع حمل المدعي ما يلحق بخصمه من عطل وضرر، نتيجة الحجز إذا خسر دعواه فقط، ولم يشترط أن تكون الدعوى كيدية وبسوء قصد، لأن الأصل أن يتقدم بدعواه وفي حال الحكم له يقوم بالتنفيذ على أموال المحكوم عليه، إلا أن القانون أجاز له حجز أموال خصمه تحفظاً بشرط إلزامه بالعطل والضرر، إن تبين أنه غير محق في دعواه"[1].

وإذا لم يبادر الحاجز لإقامة الدعوى بأصل الحق خلال المهلة القانونية التي أوجبها كلا المشرعين الأردني والسعودي لتاريخ صدور القرار بإيقاع الحجز، فإن للمحجوز عليه الطلب برفع الحجز، ذلك لأنه وإن كان نص المادة (1/152) من قانون الأصول المدنية نصت على زوال أثر الحجز حكماً لمجرد انقضاء مدة ثمانية

---

(1) تمييز حقوق رقم (1997/1828) وتاريخ (1997/11/17) منشور في المجلة القضائية عدد4 ص260 لسنة1997.

أيام دون حاجة لإقامة الدعوى بأصل الحق، إلا أنه لابد من أن يصدر قرار بإعلان هذا وتطبيق هذا الأثر، وذلك لأن المادة (151) من ذات القانون تنص على أن يـتم الحجز على الأموال غير المنقولة بوضع إشارة الحجز على قيدها في دفاتر التسجيل ويجب أن تبلغ دائرة التسجيل الأراضي نسخة من قرار الحجز لوضع هذه الإشـارة وبالتالي لا يرفع هذا الحجز إلا بقرار من المحكمة.

ويتم رفع الحجز تلقائياً وبحكم القانون إذا سقطت الدعوى وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، وكان قد صدر فيها قرار بإيقاع الحجز التحفظـي ولـم تجدد الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إسقاطها، فالحجز التحفظي يـسقط فـي الحالات التي تسقط بها الدعوى، وتسقط دعوى الحجز التحفظي في الحالات التالية:

أ) بناء على قرار من المحكمة.

حيث تنص المادة (124) من الأصول المدنية الأردني: "يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى في الحالات التالية:

1) إذا كانت اللائحة لا تنطوي على سبب الدعوى.

2) إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة بأدنى من قيمتها فكلفت المحكمة المدعي بـأن يصحح القيمة خلال مدة عينتها مع دفع فرق الرسم وتخاف عن القيام بذلك.

3)إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة تقديراً مقبولاً ولكن الرسوم التي دفعـت كانـت ناقصة فكلفت المحكمة المدعي بأن يدفع الرسم المطلوب خـلال مـدة عينتهـا فتخاف عن القيام بذلك.

ب) إسقاط الدعوى بسبب غياب الخصوم، وهذا ما نصت عليه المادة (6/5/4/67) من قانون الأصول المدنية الأردني:

4) إذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي:

أ- يجوز للمحكمة إذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة أن تقرر بناء على طلبـه إسقاط الدعوى أو الحكم فيها.

ب- إذا كان للمدعى عليه في الدعوى إدعاء مقابل، فله الخيار في طلـب إسـقاط الدعوتين أو إسقاط الدعوى الأصلية أو السير في الدعوى المتقابلة أو الحكـم بهما معاً.

5) إذا لم يحضر أحد من الفرقاء يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى أو تسقطها.

6) إذا تعذر تبليغ المدعي لأي سبب ولم يحضر إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه للدعوى يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى والطلبات المتصلة بها ما لم يبد المدعى عليه الرغبة في متابعتها ويلتزم في هذه الحالة بدفع نفقات تبليغ المدعي بالنشر.

بينما لم يشير المشرع السعودي إلى حالات إسقاط الدعوى والتـي يترتـب عليها إلغاء قرار الحجز، ولكن تحدث المشرع عن شطب الدعوى في حالة تخلـف المدعي أو تخلفهما معاً عن حضور جلسة المحاكمـة وشـطب الـدعوى لا يعنـي إسقاطها بينما رفع قيدها من الجلسات في دفتر المواعيد، وعدم عرضها في جـدول الجلسات المقبلة، ولا يترتب على شطب الدعوى إلغاؤها ولا زوال الآثار المترتبـة عليها، بل متى حُركت بعد شطبها فإنها تبدأ من حيث وقفت. (1)

هذا وقد يتفق الخصوم على رفع الحجز التحفظـي، حيـث نـصت المـادة (3/152) من الأصول المدنية الأردني على أنه: " إذا اتفق الخصوم بعـد صـدور الحكم في الدعوى على رفع قرار الحجز...فعلى المحكمة أن تأخذ مـا يلـزم مـن إجراءات لإلغاء مفعول ذلك القرار"

ولكن هل من الممكن رفع الحجز مقابل كفالة مـصرفية يقـدمها المـدين المحجوز عليه؟

في الحقيقة لم ينص المشرع الأردني وكذلك المشرع السعودي صراحة على هذا الطلب لا في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ولا في قانون التنفيذ ولا في نظام المرافعات السعودي، ولكننا نرى أنه لا يوجد ما يمنع مثل هذا الإجراء، إذا اتفق الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه على رفع الحجز مقابل كفالة مصرفية.

---

(1) آل حنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ص289.

الخاتمة

من خلال تناولنا لموضوع حجز ما للمدين لدى الغير في ظل النصوص القانونية في نظام المرافعات السعودي والقوانين الأردنية وما صدر من أحكام قضائية يتبين لدينا أن كلا المشرعين حاولا تغطية هذا الموضوع بإيراد عدد من النصوص القانونية والتي تعالج موضوع حجز ما للمدين لدى الغير وذلك لأهمية هذا الأمر في حياتنا العملية فهو الطريق الذي يقطع على المدينين المتهربين من الوفاء بديونهم وسداد التزاماتهم بتهريب أموالهم أو التصرف فيها بشتى الطرق والوسائل وكانت هذه النصوص المتعلقة بهذا الحجز هي الوسيلة الناجعة لضمان تحصيل أموال الدائنين، وقد توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج

1- تبين لدينا من خلال دراستنا لموضوع حجز ما للمدين لدى الغير مشروعية هذا الحجز في الشريعة الإسلامية التي حرصت على إيصال الحقوق لأصحابها والتنفيذ على أموال المدين الممتنع عن الوفاء، مما يدل على شمول الشريعة الإسلامية لكافة التعاملات التي تتم بين الأفراد، فهي شريعة صالحة لكل زمان ومكان.

2- من خلال دراستنا للطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير اتضح لنا أن هذا الحجز يقصد به استيفاء الدائن لحقه مباشرة من المال المحجوز وحق الدائن في الحجز هو حق قائم بذاته ومستقل تماماً عن حقه في استعمال حقوق المدين.

3- أن الحجز التحفظي هو إجراء وقتي بطبيعته، واتفق كلا المشرعين على ان أول إجراء لهذا الحجز يبدأ بإبلاغ المحجوز عليه ومنعه من الوفاء أو تسليم ما في يده إلى المحجوز عليه.

4- رغم أهمية هذا الحجز، إلا أننا نجد أن النصوص الناظمة له في نظام المرافعات الشرعية السعودي قليلة جداً ولا تستقيم مع الواقع العملي لأهمية هذا الحجز، بعكس المشرع الأردني الذي نظم نصوصاً قانونية في أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ، مما يجعله أكثر شمولية ودقة من النظام السعودي.

5- يلاحظ أن المشرع السعودي جعل أحكام الحجز التحفظي في فصل مستقل عن أحكام حجز ما للمدين لدى الغير على الرغم من أن هناك أحكاماً في الحجز التحفظي تتعلق بأحكام حجز ما للمدين لدى الغير.

6- رأينا أن المشرع السعودي لا يجيز الحجز التحفظي على العقار إلا في حالة إذا كان المتنازع عليه عقاراً وقد أقيمت بشأنه الدعوى، بينما نجد أن المشرع الأردني أجاز الحجز التحفظي على المنقول وعلى غير المنقول معاً.

7- لم يشترط كلا المشرعين الأردني والسعودي أن يرفق طالب الحجز مع الحجز التحفظي ما يثبت ملكية المدين (المحجوز عليه) للأموال المحجوزة، ولكن القضاء الأردني ذهب في قراراته إلى اشتراط ان يثبت الدائن الحاجز ملكية المدين المحجوز عليه لهذه الأموال المراد حجزها وهو ما يتعارض مع نصوص القانون.

8- يتفق كلا المشرعين على مسؤولية مدين المدين (المحجوز لديه) في أمواله إذا إمتنع عن التقرير بما في الذمة أو قام بتسليم المدين المحجوز عليه ما في يده بعد تبليغه ورقة الحجز.

9- الزم كلا المشرعين الدائن طالب الحجز تقديم كفالة مصرفية لضمان الأضرار التي قد تلحق بالمدين جراء هذا الحجز إذا كان الدائن غير محق في دعواه منعاً لدعاوى الحجز الكيدية.

10- يلزم المشرع السعودي المحجوز لديه بتعويض الدائن عن الأضرار التي تنشأ عن امتناعه عن إيداع ما بذمته في صندوق المحكمة أو إذا أخفى المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير بينما لم ينص المشرع الأردني على ذلك.

ثانياً: التوصيات.

1- يوصي الباحث بأن يتم إدراج الحجز التحفظي على العقار في النظام السعودي حتى لا يفقد الحجز قيمته الحقيقية وذلك لأن هذا الحجز لا يخرج عن كونه إجرائياً وقائياً غايته ضمان الحصول على الحق المدعى به.

2- يوصي الباحث أن يدمج المشرع السعودي أحكام حجز ما للمدين التحفظية في أحكام الحجز التحفظي، وأحكامه التنفيذية في القسم المتعلق بالتنفيذ، لكي تكون

أحكام هذا الحجز واضحة بصورة أدق وأشمل بدلاً من أن يجعل حجز ما للمدين لدى الغير في فصل والحجز التحفظي في فصل مستقل مما يصيب القراء بالتشويش وعدم الترابط في فهم أحكامه.

3- يلاحظ على المشرع الأردني أنه أورد تعبيرين للحجز، حيث نجده في الفقرة الثانية من المادة (32) من قانون أصول المحاكمات للمدين، أورد تعبير الحجز الاحتياطي، بينما أورد في ذات القانون في المادة (141) الحجز التحفظي، ونأمل من المشرع الأردني استخدام لفظ الحجز التحفظي لأنه الأكثر استخداماً في القوانين المقارنة.

4- نأمل من المشرع السعودي إعطاء مفهوم واسع للسندات التنفيذية، حتى لا تكون هناك ازدواجية في النصوص القانونية، وذلك لأن السير في إجراءات خاطئة للحجز سوف يكون باطلاً، وإعطاء الأوراق الرسمية والحقوق الثابتة بالكتابة مفهوم السند التنفيذي.

5- نأمل من وزارة العدل السعودي أن يقوم بنشر الأحكام القضائية على برامج معدة لإطلاع المشتغلين في القضاء والمحاماة، والباحثين القانونيين لتسليط الضوء على هذه الأحكام ومدى مطابقتها للنصوص القانونية.

6- لابد من الإشارة إلى ملاحظة شكلية مهمة أرى أن يتم تعديلها في نظام المرافعات السعودي، حيث نصت المادة (207) من النظام على أنه: " إذا قرر المحجوز لديه عما بذمته تقريراً صحيحاً وامتنع عن الإيداع طبقاً لما تقضي به المادة السادسة بعد المائتين، كان للحاجز أن يطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه..." والملاحظة هي طبقاً لما تقضي به المادة(206) وصوابها الذي أراه أنها المادة (205) وذلك لأن الإيداع لصندوق المحكمة هو ما قررته المادة (205) أما المادة (206) فإنها تقرر جواز الحكم للدائن الحاجز بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك في حدود ما يثبت له من دين أو منقول للمدين إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير عما في ذمته، أو قرر غير الحقيقة أو أخفى المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير.

7- نأمل من المشرع السعودي أن ينص على بطلان التصرفات الصادرة من المحجوز عليه في المال المحجوز سواء كان بيعاً أو مقايضة أو هبة،وعدم خلط الحجز بالوسائل الأخرى التي رخص بها المشرع للدائن في حفظ حقوقه والتي تؤدي إلى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن، لكي تتحقق الغاية من الحجز وهو استيفاء الدائن لحقه من الأموال المحجوزة التي تعتبر ثمرة هذا الحجز.

المراجع

أحمد محمد، سيد،(2006) **أصول التنفيذ الجبري**، دار الكتب القانونية، القاهرة.

آل ختين، عبدالله،،(2009) **الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية**، الجزء الأول والثاني، ط3، دار العبيكان، الرياض.

البيهقي، أحمد،(د.ت) **السنن الكبرى، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه**، ج6، دار المعرفة، بيروت.

خلاد، محمد،(1993) **الاجتهاد القضائي**، ج3، عمان.

الدرعان، عبد الله،(2009) **المبسوط في أصول المرافعات الشرعية**، ط1، مكتبة التوبة، الرياض.

دويدار، طلعت، (2008) **النظرية العامة للتنفيذ القضائي**، منشورات الحلبي، بيروت.

دويدار، طلعت،(1994) **طرق التنفيذ القضائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

راغب، وجدي،(1978) **النظرية العامة للتنفيذ القضائي**، دار الفكر العربي، القاهرة.

الزعبي، عوض،(2006) **أصول المحاكمات المدنية**، ط2، ج2، دار وائل، عمان.

الشامي، عبد الله،(2000) **نظام القضاء والمرافعات في الشريعة الإسلامية**، ط1، دار الكتب العربية، القاهرة.

الشعيبي، نزار،(1422هـ) **الحجز التحفظي على أموال المدين لدى الغير**، ط1، كنوز المعرفة، الرياض.

شوشاري، صلاح الدين،(2009) **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية**، ط1، دار الثقافة، عمان.

طلبه، أنور، (1996) **التنفيذ الجبري ومنازعاته الموضوعية والوقتية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

عبد التواب، معوض،(2005) **المرجع في نظام المرافعات الشرعية**، بالمملكة العربية السعودية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

عبد الفتاح، عزمي،(1983) **قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات**، دار الفكر العربي، القاهرة.

العبودي، عباس،(2006) **شرح أحكام قانون التنفيذ**، ط1، دار الثقافة، عمان.

العمروسي، أنور،(1971) **أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخـصية،** ط1، القاهرة.

عمر، إسماعيل نبيل،(1980) **إجراءات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية،** ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية.

عنبر، محمد عبد الرحيم،(1988) **الوجيز في أحكام التنفيذ الاختيـاري – الجبـري- الإداري،** دار زهران، القاهرة.

العبدي، علي،(2009) **الوجيز في شرح القانون المدني "الحقوق العينية"**، دار الثقافة، عمان.

الفار، عبد القادر،(2011) **أحكام الالتزام "آثار الحق في القانون المـدني"**، ط13، دار الثقافة، عمان.

القضاة، مفلح،(1988) **أصول التنفيذ الجبري في المـواد المدنيـة والتجاريـة**، دار الثقافة، عمان.

القضاة، مفلح،(2013**) أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، ط2، دار الثقافة، عمان.

النمر، أمينة،(1977) **مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة**، ط1، منـشأة المعارف، الإسكندرية.

هاشم، محمد محمود، (1409هـ) **إجراءات التقاضـي والتنفيـذ**، مكتبـة الجامعـة، الرياض.

أبو هيف، عبد الحميد، (2001) **طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجاريـة**، القاهرة.

والي، فتحي،(2001) **التنفيذ الجبري**، دار النهضة العربية، القاهرة.

أبو الوفا، أحمد،(1992) **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجاريـة**، ط1، منـشأة المعارف، الإسكندرية.

يونس، محمد، (1992) **النظام القضائي للحجز**، دار النهضة العربية، القاهرة.